

المؤشر الإقليمي حول أجندة المرأة والسلام والأمن لعام 2021

قائمة المحتويات

| | |
|----|-------------------------------|
| 4 | 1. مقَدِّمة |
| 5 | 2. الخلفية |
| 5 | 3. أهداف المؤشر ومقاصده |
| 6 | 4. المؤشرات |
| 6 | 4.1 لمحة عامة |
| 6 | 4.2 تطوير المؤشرات |
| 7 | 4.3 الفئات الموضوعية المشمولة |
| 8 | 4.4 تطبيق المؤشرات |
| 10 | 5. مصادر المعلومات |
| 11 | 6. المؤشر |
| 11 | 6.1 الوقاية والحماية |
| 16 | 6.2 المشاركة في صنع القرار |
| 24 | 6.3 الإغاثة والتعافي: |
| 27 | 6.4 التشريعات والاستراتيجيات |
| 34 | 6.5 دور منظمات المجتمع المدني |
| 39 | 7. المراجع |



المختصرات:

| | |
|-------------------------------------------------------------------------------|------------|
| منظمات المجتمع المدني | CSOs |
| المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب | CTED |
| المبادرة النسوية الأورومتوسطية | EFI |
| اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) | ESCWA |
| الاتحاد الأوروبي | EU |
| اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة | JNCW |
| خطة العمل الأردنية الوطنية بشأن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 | JONAP |
| خطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية | JRP |
| خطة لبنان للاستجابة للأزمة | LCRP |
| خطة العمل الوطنية | NAP |
| الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية | NCLW |
| منظمات غير حكومية | NGOs |
| المجلس القومي للمرأة | NCW |
| معهد التنمية لما وراء البحار | ODI |
| مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان | OHCHR |
| منع التطرف العنيف | PVE |
| المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني | RCSO |
| الإعلان العالمي لحقوق الإنسان | UDHR |
| الاتحاد من أجل المتوسط | UfM |
| برنامج الأمم المتحدة الإنمائي | UNDP |
| صندوق الأمم المتحدة للسكان | UNFPA |
| قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (اليونيفيل) | UNIFIL |
| قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 | UNSCR 1325 |
| العنف ضد النساء والفتيات | VAWG |
| المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية | WASH |
| أجندة المرأة والسلام والأمن | WPSA |



دليل القراءة

يقدم هذا المؤشر معلومات عن السياسات والتدابير العامة المتعلقة بأجندة المرأة والسلام والأمن بطريقة بسيطة وسهلة المنال.

يتألف المؤشر من 7 فصول:

- يوفر **الفصل 1** مقدمة للمؤشر.
- يشرح **الفصل 2** خلفية إنشاء المؤشر.
- يقدم **الفصل 3** أهداف المؤشر.
- يصف **الفصل 4** معايير اختيار المؤشرات، ويشرح منطوق الفئات التي تمّ انتقاؤها لتغطية جميع المجالات المتعلقة بأجندة المرأة والسلام والأمن.
- يحدد **الفصل 5** مصادر الحصول على المعلومات عن المؤشرات والتحقق من صحّة المعلومات.
- يعرض **الفصل 6** المؤشر، بما في ذلك المؤشرات التي طوّقت. (يصف الفصل 4 هيكلية المؤشرات وتطبيقها).
- يوفر **الفصل 7** قائمة بالمراجع تتبع التسلسل الأبجدي.

1. مقدمة

ترتبط المساواة بين الجنسين، والسلام، والأمن، وحقوق الإنسان، فيما بينها ارتباطاً وثيقاً. فالعنف الذي يمارس ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة والعسكرية وفي ظل الاحتلال يتجذر في علاقات القوة غير المتساوية تاريخياً والمتأصلة في مجتمعاتنا، وفي استمرار أوجه اللامساواة والتمييز بين الجنسين على المستوى الهيكلي والممارسات المجتمعية. كما أنّ تبعيّة النساء وتهميشهنّ في أوقات السلم يؤديان بهنّ إلى وضع أكثر هشاشة أثناء الحرب وفي ظروف الاحتلال. فتتواصل أعمال العنف والاعتداءات الجنسية، ومنها الاغتصاب، التي تتعرض لها النساء والفتيات في وقت السلم، وفي أوقات الحرب والنزاع كذلك. كما تتشكل ثقافة العنف ضد النساء والفتيات في وقت السلم الأساس الهيكلي للعنف والاعتداءات المرتكبتين ضدهن في الحروب والنزاعات - ما يشكل استمرارية للعنف. فالنساء والفتيات يواجهن استمرارية العنف وانعدام الأمان في أزمنة السلام كما في أزمنة الحروب.

تسلط أجندة المرأة والسلام والأمن الضوء على استمرارية العنف ضد النساء والفتيات، وعلى البعد الخاص بالنوع الاجتماعي الذي يجب أن ينعكس في كلّ تصدٍ للتهديدات التي يتعرّض لها السلام والأمن. وتهدف أجندة المرأة والسلام والأمن إلى ضمان تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن، المعتمد في عام 2000، وقراراته المتعاقبة، وتحدّد كيف ينبغي الحفاظ على الأمن والسلام، وحل النزاعات بالوسائل السياسية، بواسطة تطبيق منظورات المساواة بين الجنسين في جميع مجالات المشاركة، والوقاية، والحماية، والتشريع، والمساواة في الوصول إلى السلطة والموارد، وكذلك إلى سوق العمل، والتعافي والعدالة الانتقالية لجهة النوع الاجتماعي. وبما أنّ أهمية هذه الأجندة لا تقتصر على حالات النزاع فقط، ينبغي أن تتشكل المحور في جميع السياسات الحكومية وأن تنفذها الدول كافة بشكل منهجي على الصعيد العالمي. كما يجب أن تندرج بين أولويات المصلحة الوطنية في البلدان كافة.

بعد مرور أكثر من 20 عاماً على قرار مجلس الأمن 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن، لا تزال النساء في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط يفتقرن إلى الحماية والإغاثة - أكان أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، أو في وقت السلم - بالإضافة إلى ذلك، لم يحرز تقدم يذكر نحو ضمان مشاركة النساء الفاعلة في منع النزاع المسلح والحرب، أو في حل النزاع من خلال تحقيق السلام والأمن.

بحلول نهاية عام 2020، كان 82.4 مليون شخص قد نزحوا قسراً في جميع أنحاء العالم، نتيجة للاضطهاد، والنزاعات، وانتهاكات حقوق الإنسان. وتعتبر بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط من أكبر الدول المنتجة والمُضيفة للنزوح القسري. يصل عدد النازحين السوريين إلى 13.5 مليون¹، ويشكل النساء والأطفال 75 بالمئة من اللاجئين السوريين. في عام 2015، أدت الأزمة العراقية إلى 2.6 مليون لاجئ؛ فيما أسفرت الأزمة في ليبيا عن حوالي 309,000 لاجئ. وسبب النزاع في اليمن النزوح الداخلي لحوالي 2.3 مليون شخص². وتعدّ النساء أكثر الفئات الهشة المتضررة من بين هذه الأعداد المرعبة من اللاجئين. فهنّ يتعرّضن إلى أشكال مختلفة من العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الإرهاب، والرق، والاتجار بالبشر، وزواج الطفلات.

لا يزال تمثيل النساء في الوزارات والمجالس المنتخبة محدوداً. باستثناء الإمارات العربية المتحدة، وتونس، ومصر التي سدّت ما بين 20% و 22.7% من فئات التمكين السياسي كما هو مبين في التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين 2021³، تحلّ سائر البلدان الأخرى في المنطقة دون المرتبة 90 في تصنيف المؤشر الفرعي، مع سدّ 15.1% فقط (أو أقل) من فجواتها. كما تنخفض نسبة النساء في الأجهزة الأمنية وتتراوح بين 3% و 10% فقط.

1 إحصاءات حول اللاجئين واللاجئين، مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، مقتبسة من: <https://www.unrefugees.org/refugee-facts/statistics>

2 تقرير لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، مقتبس من: <https://www.unhcr.org/558193896.html>

3 التقرير العالمي للفجوة بين الجنسين 2021، المنتدى الاقتصادي العالمي، ص. 26

لقد حان الوقت الآن أكثر من أي وقت مضى لتوفير الحماية للنساء والفتيات في النزاعات، وتعزيز دورها في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف وتعزيز السلام والأمن. وينبغي بالحكومات تخصيص الموازنات والموارد، وإقامة تعاون جيد ومنهجي مع منظمات المجتمع المدني النسائية من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325، ولوضع مشاركة النساء في صلب عملية التخطيط لتحقيق السلام والأمن على كافة المستويات، بما في ذلك المناصب الدبلوماسية، وبعثات السلام، والأجهزة الأمنية.

2. الخلفية

أنشأ المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات، الذي تستضيفه المبادرة النسوية الأورومتوسطية في عمّان، الأردن، والممول من الاتحاد الأوروبي، مؤشراً إقليمياً حول العنف ضدّ النساء والفتيات، لتنفيذ المتابعة المستمرة وجمع البيانات للقوانين والسياسات، بما في ذلك تحليل نتائج البارومتر، في سبعة بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط في المنطقة مشاركة في المشروع: الجزائر ومصر والأردن ولبنان والمغرب وفلسطين وتونس.

كما أجرى المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني مشاورات وطنية في المنطقة بهدف دعم ووضع خطط العمل الوطنية وتنفيذها، فضلاً عن دعم إنشاء أدوات أخرى لوضع أجندة المرأة والسلام والأمن.

علاوة على ذلك، وبناءً عليه، في عام 2021، تم وضع هذا المؤشر الإقليمي بشأن أجندة المرأة والسلام والأمن لكي يغطي جميع الجوانب المتعلقة بالوقاية والحماية، والمشاركة في صنع القرار، والإغاثة والتعافي، والتشريعات، والاستراتيجية، فضلاً عن دور المجتمع المدني، ويهدف بالتالي إلى الإسهام في رؤية أعمق لحالة أجندة المرأة والسلام والأمن في بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط السبعة.

تشكل فريق من ثلاثة عشر خبيرة وخبير لغرض وضع المؤشرات. ويشمل هؤلاء الخبراء والخبيرات أكاديميين/ات، وخبراء وخبيرات قانونيين، ومناصرين/ات لحقوق المرأة، من ذوي الخبرة في مجال العنف ضدّ النساء والفتيات وأجندة المرأة والسلام والأمن، ويمثلون جميع بلدان المؤشر.

من المفترض أن يكمل المؤشران أحدهما الآخر. فهما يعترفان معاً باستمرار العنف ضدّ النساء والفتيات، ويعتبرانه جزءاً لا يتجزأ من تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن في المنطقة.

3. أهداف المؤشر ومقاصده

يكن الهدف العام للمؤشر الإقليمي بشأن أجندة المرأة والسلام والأمن في توفير وثائق عالمية حول القوانين، والسياسات العامة والخدمات التي تساهم في تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن في المنطقة. ويسمح بتشخيص وضع التشريعات والأدوات القائمة لمعالجة أجندة المرأة والسلام والأمن في دول جنوب البحر الأبيض المتوسط السبع التي تتشارك التحديات في هذا الصدد: الجزائر ومصر والأردن ولبنان والمغرب وفلسطين وتونس.

يهدف هذا المؤشر أيضاً إلى تزويد صنّاع السياسات بملخصات عن البيانات المركّبة، التي يمكن أن تدعم اتخاذ القرارات والإجراءات المستتيرة في تنفيذ الإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط بشأن تعزيز دور النساء في المجتمع في مناهضة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وفي تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن في المنطقة، وفي منع التطرف العنيف.

ويقدّم كذلك معلومات وبيانات مستفيضة، فضلاً عن مراجع، تتيح للباحثين والباحثات الحصول على لمحة عامة سريعة عن وضع المرأة في كلِّ من البلدان المعنية، وإجراء دراسات مقارنة.

كما يهدف المؤشر إلى تمكين الناشطات والناشطين في مجال حقوق النساء من تحديد الثغرات ونقاط الضعف ومكافئتها، وبالتالي العمل على المناصرة الموجّهة.

علاوةً على ذلك، يوفّر المؤشر صورة شاملة للأسرة الدوليّة حول التقدّم والإنجازات التي تحققت في كلّ من البلدان، على صعيد العمل على أجندة المرأة والسلام والأمن، والعنف ضدّ النساء والفتيات، ومنع التطرف العنيف.

كما سيتيح هذا المؤشر بناء أجندة المرأة والسلام والأمن ضمن الأطر الأمنيّة، والقوانين والتشريعات في المنطقة.

4. المؤشرات

4.1 لمحة عامة:

يقوم هيكل المؤشر الإقليمي أساساً على المؤشرات التي تمثل الأدوات الرئيسية المستخدمة للإشارة إلى مستوى التقدّم المحرر في البلدان، ولتسليط الضوء على الإنجازات و/أو الثغرات. وتتألف المؤشرات الكميّة من أرقام ونسب مئوية، وتستخدم في هذا المؤشر فيما يتعلّق بفئة المشاركة في صنع القرار. في حين يتمّ الإبلاغ عن المؤشرات النوعيّة على أنّها بيانات وتستخدم للفئات التي تغطّي تدابير الوقاية، والإغاثة، والحماية، والتشريعات والاستراتيجيات.

4.2 تطوير المؤشرات:

تمّ تحديد المواضيع والفئات الأساسية التي تغطّي جوانب أجندة المرأة والسلام والأمن كافة. فشملت خمس فئات موضحة في الفصل 4 ثمّ أجرى فريق البحث استعراضاً مكتيبياً وضعت بموجبه المؤشرات تحت كلّ من الفئات. فخضعت عدّة وثائق واتفاقيات دوليّة للمراجعة في خلال هذه المرحلة مثل: الإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط حول تعزيز دور المرأة في المجتمع⁴، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن المرأة والسلام والأمن 2010، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية بشأن تنفيذ القرار 1325 وأجندة المرأة والسلام والأمن. ثمّ استعرض أعضاء اللجنة التوجيهية للمركز الإقليميّ المؤشرات كافة وناقشوها، وتضمّ اللجنة ممثلات وممثلين عن منظمات المجتمع المدني الأعضاء التي تمثّل البلدان السبعة المشمولة بالمؤشر، فضلاً عن أكاديميين وأكاديميات.

تم تطوير المؤشرات بالاعتماد على أربعة معايير وهي:

- **الصلة:** تعتبر المؤشرات ذات صلة بجميع البلدان المشمولة بالمؤشر، كما أنّها تتماشى مع الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية -لا سيّما- الإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1325، وتقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن المرأة والسلام والأمن لعام 2010.
- **المغزى:** تمثّل المؤشرات معلومات هامّة لصنّاع السياسات والمجتمع المدني.

<https://ufmsecretariat.org/wp-content/uploads/2017/11/FINAL-ADOPTED-Declaration-on-Strengthening-Women-in-Society.pdf>

- **الجدوى:** يمكن الوصول إلى البيانات المطلوب إدراجها في المؤشرات من أجل جمعها وتحديثها؛ ويمكن أن يستخدم المؤشرات صنّاع السياسات من أجل تعديل السياسات، والمجتمع المدني لمناصرة التغيير.
- **جودة البيانات:** يتم الحصول على البيانات من المصادر والإحصاءات الرسمية، وكذلك من الدراسات التي تصدرها المنظمات غير الحكومية ومراكز البحوث الوطنية والدولية.

4.3 الفئات الموضوعية المشمولة

يشمل التقرير 21 مؤشراً لأجندة المرأة والسلام والأمن، تغطي 5 فئات موضوعية، مع مراعاة ركائز القرار 1325 كما يلي:

➤ الوقاية والحماية

يتطلب تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن تدابير محددة لمنع جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وكذلك التدابير الرامية إلى حماية النساء والفتيات من هذه الأشكال من العنف. بالتالي تمثل هذه الفئة الجهود، والآليات والمؤسسات القائمة لمنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. ويشكل إدماج منظور النوع الاجتماعي في جميع الاستجابات للتطرف العنيف ولحل النزاعات جانباً جوهرياً من جوانب الوقاية. يجب أن تشمل الحماية الخدمات التي تحمي وتكون سلامة الضحايا وصحتهم الجسدية والنفسية، فضلاً عن التدابير التي تسهم في تعزيز هذه الإجراءات.

➤ المشاركة في صنع القرار

يتطلب تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن مشاركة المرأة الكاملة وضلوعها في كل جانب من جوانب تحقيق السلام والاستقرار واستدامتهما داخل المجتمع المحلي. ويحدث ذلك بالتالي الجهات الفاعلة كافة على زيادة مشاركة المرأة في جميع جوانب المجتمع، كما يدعو إلى زيادة مشاركتها على مستويات صنع القرار كلها، بما في ذلك في المؤسسات الوطنية، والإقليمية والدولية.

تقرّ أجندة المرأة والسلام والأمن بضرورة المشاركة الكاملة للمرأة وضلوعها النشط في كل جانب من جوانب المجتمع، وفي الحفاظ على السلام والاستقرار في المجتمع. ويستدعي وضع أجندة للمرأة والسلام والأمن تعيين النساء في مناصب صنع القرار العليا في جميع قطاعات المجتمع، على المستويات المحلية والوطنية والدولية، بما في ذلك في الحكومات والمجالس المنتخبة، والبعثات الدبلوماسية، والجيش والشرطة.

يجب ضمان مشاركة المرأة النشطة في جميع عمليات السلام. وتشير الأدلة إلى أنّ النساء المشاركات في عمليات السلام عادة ما يركزن أقل على غنائم الحرب وأكثر على المصالحة، والتنمية الاقتصادية، والتعليم، والعدالة الانتقالية – وكلها عناصر حيوية لسلام مستدام- ويكتسي الإدماج المنتظم والتمثيلي للمرأة ضمن مروحة واسعة من قضايا السلام والأمن أهمية ليس فقط لضمان نجاح المفاوضات، بل أيضاً لضمان معالجة مصالح المرأة. وتبيّن الدراسات أنّ أمن النساء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأمن الأمم التي يعشن فيها. ويرتبط الأمن بقدرة النساء على الحفاظ على السلام من خلال الاضطلاع بأدوار قيادية، وبناء السلام من خلال المشاركة بشكل كامل على الطاولة⁵.

Valerie M. Hudson, "Secure Women, Secure States," Building Peace website (March 2014), ⁵
<http://buildingpeaceforum.com/2014/03/secure-women-secure-states/>

➤ الإغاثة والتعافي

يدعو قرار مجلس الأمن 1325 وأجندة المرأة والسلام والأمن إلى النظر في جميع تدابير الإغاثة والتعافي في الأزمات (أثناء الإعادة إلى الوطن، وإعادة التوطين وإعادة الاندماج) من منظور النوع الاجتماعي. لذلك، من الأهمية بمكان مراعاة الاحتياجات الغوثية المحددة للنساء والفتيات وتلبيتها في عملية الإغاثة، والتعافي، والإعادة إلى الوطن، وإعادة التوطين، وإعادة الاندماج وإعادة الأعمار. علاوة على ذلك، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفتيات النازحات، والنساء اللاتي يعشن في ظل الاحتلال، والناجيات من العنف ضد النساء والفتيات، فضلاً عن النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

يشكل غياب التركيز في وضع السياسات على الظروف الاجتماعية الاقتصادية والأعراف الاجتماعية التي تؤثر في سلامة المرأة عقبة كبيرة أمام إدماج منظور النوع الاجتماعي ومراعاة النوع الاجتماعي في السياسات، وبالتالي أمام توفير خدمات حماية شاملة للاجئات.

➤ التشريعات، والقوانين والاسـتراتيجيات

إنّ القوانين والتشريعات ملزمة للحكومات، ومن ثم فهي أدوات هامة لوضع إطار قوي لحقوق الإنسان، ولتعزيز حقوق الإنسان للمرأة. وهي توفر إطاراً هاماً لتعريف حقوق المرأة وتقصي انتهاك هذه الحقوق. لذا ترتدي هذه الأداة أهمية في تحقيق المساواة بين الجنسين، وهي حيوية لإنشاء أجندة متينة للمرأة والسلام والأمن. تشكل الاستراتيجيات وخطط العمل أدوات هامة لإحداث التغيير ولضمان تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن.

➤ دور منظمات المجتمع المدني

تتناول هذه الفئة مشاركة منظمات المجتمع المدني، لا سيّما المنظمات النسائية، في وضع الاستراتيجيات وخطط العمل المرتبطة بأجندة المرأة والسلام والأمن، ومكافحة التطرف العنيف. إنّ المنظمات النسائية على الأرض هي التي تعمل مع النساء، ولديها معرفة وخبرة مباشرتان بشأن الاحتياجات المحددة للنساء. ويوصي الإعلان الوزاري للاتحاد من أجل المتوسط بإدماج النساء كشريكات في مكافحة الإرهاب والتطرف. كما تشدّد المنصة الإقليمية للمساواة بين الجنسين⁶ على أهمية إشراك منظمات المجتمع المدني النسائية، والسياسيات، وقادة وقائدات المجتمع في حوار متعدد القطاعات حول جميع قضايا المساواة بين الجنسين.

4.4 تطبيق المؤشرات

يحتوي المؤشر الإقليمي على 21 مؤشراً موزّعاً على 5 فئات، كما ذكر آنفاً. وتشكّل الفئات الإطار الموضوعي للمؤشرات وتمثّل المعايير الأساسية للحصول على لمحة عامة عن وضع أجندة المرأة والسلام والأمن. ويعطي المؤشر الإقليمي من خلال كلّ من المؤشرات معلومات عن وضع تطوير السياسات والإجراءات العامة على المستوى الوطني. ويتمّ تقديم المعلومات الخاصّة بكلّ بلد حسب الترتيب الأبجدي.

- ترتبط الفئة الأولى بالوقاية والحماية. وتدرّج 4 مؤشرات في هذه الفئة.
- فيما تعالج الفئة الثانية المشاركة في صنع القرار. وتتكوّن هذه الفئة من 8 مؤشرات.

⁶المبادرة النسوية الأورومتوسطية، على <http://www.efi-ife.org/project/gender-regional-platform>

- وتتطرق الفئة الثالثة إلى الإغاثة والتعافي. تشمل هذه الفئة مؤشرين.
- أما الفئة الرابعة فتتناول التشريعات والاستراتيجيات. وتضم 5 مؤشرات.
- وتتألف الفئة الخامسة من مؤشري نوتبحث في دور مؤسسات المجتمع المدني.

يسرد الجدول أدناه جميع المؤشرات التي يغطيها المؤشر.

الجدول رقم 1: المؤشرات المشمولة بالمؤشر

| الفئة | المؤشر رقم | عنوان المؤشر | كمي | نوعي |
|------------------------|------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|------|
| الوقاية والحماية | 1 | وجود تدابير للحماية تضمن احترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات في سياسات الأمن القومي | | ○ |
| | 2 | معالجة سياسات الأمن القومي العنف ضد النساء والفتيات | | ○ |
| | 3 | تطبيق منظور النوع الاجتماعي في السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمنع التطرف العنيف والتصدي له | | ○ |
| | 4 | وجود قوانين / إجراءات محددة لتمكين إعادة إدماج ضحايا العنف ضد النساء والفتيات والناجيات منه في المجتمع أثناء النزاع العسكري وما بعده (حماية) | | ○ |
| المشاركة في صنع القرار | 5 | وجود أنشطة للتدريب وبناء القدرات، تهدف إلى تعزيز مشاركة النساء أو إدماج منظورات النوع الاجتماعي في مؤسسات أو أنشطة قطاع الأمن (وقاية) | | ○ |
| | 6 | وجود مبادرات عامة تشجع مشاركة النساء وتدعمهن على مستويات صنع القرار كافة في عمليات السلام: المفاوضات، والوساطة، والعدالة الانتقالية | | ○ |
| | 7 | نسبة النساء في جهاز الأمن العام | ○ | |
| | 8 | نسبة النساء في الجيش | ○ | |
| | 9 | نسبة النساء في السلك الدبلوماسي | ○ | |
| | 10 | نسبة النساء في هيئات / وكالات مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف | ○ | |
| | 11 | نسبة الحقائق الوزارية التي تشغلها نساء | ○ | |
| | 12 | نسبة المقاعد التي تؤمنها النساء في مجلس النواب الوطني والبلديات | ○ | |
| | 13 | مدى تضمين أطر التخطيط الاستراتيجي للاجئات في البلدان المتضررة من النزاعات، أو البلدان المضيفة للاجئين واللاجئات، تحليلات وأهداف ومؤشرات وموازنات تتوافق مع منظور النوع الاجتماعي | | ○ |
| ي | الإغاثة والتعافي | | | |

| | | | | |
|---|--|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|---------------------------|
| | | | | |
| ○ | | توافق برامج جبر الضرر مع منظور النوع الاجتماعي | 14 | التشريعات والاستراتيجية |
| ○ | | وجود خطط عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 تخصّص لها موارد وموازنة كافية | 15 | |
| ○ | | اشتمال خطة العمل / الاستراتيجية الخاصة بالقرار 1325 على خطط للرصد والتقييم | 16 | |
| ○ | | خطط العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 تتناول التشريعات التمييزية ضد النساء التي تعيق تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 | 17 | |
| ○ | | إشارة خطط العمل الوطنية الخاصة بالقرار 1325 إلى التشريعات التي تعالج العنف ضد النساء والفتيات | 18 | |
| ○ | | وجود سياسات متوافقة مع منظور النوع الاجتماعي لمعالجة شؤون اللاجئين واللاجئات | 19 | |
| ○ | | وجود تنسيق بين الأطراف الدولية والإقليمية والوطنية المعنية، بما في ذلك الحكومات الوطنية، والهيئات التشريعية، وهيئات حقوق الإنسان، لجهة تصميم أجندة المرأة والسلام والأمن وتنفيذها | 20 | دور منظمات المجتمع المدني |
| ○ | | تشريك المنظمات النسائية على مستوى وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف، وتنفيذها، ورصدها، وتقييمها | 21 | |

5. مصادر المعلومات

تمّ الحصول على معلومات وبيانات عن المؤشرات من المصادر والإحصاءات الرسمية، وكذلك من الدراسات التي أصدرتها منظمات وطنية من المجتمع المدني، ومنظمات غير حكومية دولية ومراكز بحوث (رجاءً الاطلاع على الفصل 7 من أجل المراجع).

كما شكّلت منظمات حقوق النساء مصادر قيّمة للبيانات، إضافة إلى تقديمها الإرشاد فيما يتعلق بمصادر البيانات في كلّ من البلدان.

وإنّ مصادر البيانات هي كالتالي:

- المصادر الحكومية على الإنترنت: مراجعة التقارير السنوية للمؤسسات الحكومية، بما في ذلك الوزارات، ووكالات الإحصاء، وقواعد البيانات العامة على الإنترنت.
- المصادر الخاصة وغير الحكومية: تشمل مراكز البحوث، ومنظمات المجتمع المدني الوطنيّة والمنظمات غير الحكومية الدولية.

- المراسلات الرسمية: لا يتوفّر بعض البيانات عن المؤشرات على المواقع الإلكترونية للمؤسسات الحكومية. لهذا السبب، تمّ طلب المعلومات المفقودة من المؤسسات الحكومية، من خلال المراسلات ورسائل البريد الإلكتروني الرسمية.
- المشاورات مع المجتمع المدني: تمّ توفير جزء من المعلومات والتحقق من صحتها، من خلال إجراء مشاورات مع المنظمات الأعضاء في المبادرة النسوية الأورومتوسطية، ومستشارات ومستشارين مستقلّين من كلّ من بلدان المؤشر.
- تقارير أممية ودراسات دولية ذات الصلة.

6. المؤشر

6.1 الوقاية والحماية

لقد طوّرت بلدان مثل الأردن ولبنان اللتين تستضيفان اللاجئين آليات للاستجابة لاحتياجات هؤلاء السكان. وقد أحرز تقدّم كبير في ما يتعلق بوضع السياسات، والتدابير، وخطط العمل والاستراتيجيات.

يشير التقرير بعنوان "جندرة الاستجابة للأزمة السورية في لبنان والأردن والعراق" (Engendering the Syrian Crisis Response in Lebanon, Jordan and Iraq) لعام 2020، الذي نشرته المبادرة النسوية الأورومتوسطية، إلى كلا التحديين في المنطقة لجهة وضع اللاجئين، فضلاً عن الجهود التي بذلت في مجال صنع السياسات والبرامج في البلدان الثلاثة، في دمج منظور النوع الاجتماعي، والتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي. وقد اعتمدت البلدان الثلاثة خطط عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325.

بالرغم من هذه الجهود، إلا أن التحديات تسود في المنطقة. ولم يتم بعد تحقيق استراتيجيات النوع الاجتماعي تعالج كلاً من النهج القائم على الاحتياجات والنهج القائم على الحقوق، ولا تزال السياسات غير كافية لمعالجة الأسباب الجذرية لانعدام المساواة بين المرأة والرجل (المبادرة النسوية الأورومتوسطية 2020).

تشير بيانات هذا المؤشر أيضاً إلى التحديات التي تواجه معالجة الأسباب الجذرية لانعدام المساواة بين الجنسين والعنف القائم على النوع الاجتماعي. ولا ينعكس الإقرار بأهمية إدماج منظور ونهج مراعيين للنوع الاجتماعي، على مستوى صنع السياسات، بشكل كاف على صعيد التنفيذ على أرض الواقع. ويبدو أنّ الاحتياجات الخاصة للاجئات قد أُغفلت، لأن السياسات والآليات التي وضعت تعالج اللاجئين عموماً، ولا تراعي بالتالي الاحتياجات المحددة للنساء.

وضعت برامج عامة لتعزيز الوعي بحقوق المرأة ودورها في المجتمع. لكنّها فشلت في التركيز على دور المرأة في تعزيز السلام والأمن. علاوةً على ذلك، يبدو أنّ تقديم الدعم لإعادة إدماج المرأة في المجتمع، أثناء النزاعات وفي حالات ما بعد النزاع وفي ظل الاحتلال، غائب.

ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام والتركيز لاحتياجات اللاجئات - عند وضع تدابير وآليات كلية وشاملة لمنع العنف الذي تتعرض له النساء، ووضع تدابير لتوفير الحماية التي تحتاج إليها اللاجئات.

فيما يلي بعض الجوانب التي تحتاج إلى اهتمام خاص:

- الصكوك والقوانين الملزمة قانوناً لحماية المرأة في أوقات الطوارئ.
- قانون شامل منفصل بشأن مكافحة العنف ضدّ النساء والفتيات ودمج حق المرأة الإنساني في الأمن ضمن سياسات الأمن القومي.
- دعم آليات إعادة إدماج المرأة في المجتمع في أوقات النزاع المسلح، وما بعد النزاع، وفي ظل الاحتلال.

المؤشر 1. وجود تدابير للحماية تضمن احترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات في سياسات الأمن القومي

لا يتعلّق الأمن القومي بضمان الحماية من الهجمات العسكرية التي تنفذها قوى خارجية وحسب، بل يتعلق أيضاً، وبالقدر نفسه، بالأمن في السياقات غير العسكرية، مثل ضمان الحماية بوجه الإرهاب، والجرائم، والعنف والتهديدات من داخل الدولة، بما في ذلك من أفراد و/أو مجتمعات محلية. يجب أن تكون حماية حقوق النساء، وهي واجب من واجبات الحكومة في المقام الأول، جزءاً لا يتجزأ من إطار سياسة الأمن القومي. لقد تمّ النظر في قوانين ومهام الجيش والأجهزة الأمنية، وقوانين الدفاع وقوانين الطوارئ، في إطار هذا المؤشر، في بلدان المؤشر الإقليمي كافة. وإنّ الاستنتاج العام لجميع البلدان هو أنّه ما من تدابير للحماية تضمن الاحترام لحقوق الإنسان للنساء والفتيات على وجه التحديد في السياسات الأمنية، بما في ذلك الأوامر الصادرة في حالات الطوارئ أو في قوانين ومهام الجيش والشرطة.

الجدول 2: وجود تدابير للحماية تضمن احترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات في سياسات الأمن القومي

| البلد | وضع المؤشر والإنجازات |
|----------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <u>الجزائر</u> | وفقاً للمواد 112-114 من دستور الجزائر، لا تشمل أحكام حالة الطوارئ أي تدابير حماية تضمن احترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات على وجه التحديد، ولا تنصّ عليها كذلك قوانين ومهام الجيش والأجهزة الأمنية. |
| <u>مصر</u> | لا يشمل قانون الطوارئ رقم 162 لعام 1958، وقوانين ومهام الجيش والأجهزة الأمنية، أي تدابير حماية تضمن احترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات على وجه التحديد. |
| <u>الأردن</u> | لا يشمل قانون الدفاع رقم 13 لعام 1992، وقوانين ومهام الجيش، والمركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات، والأجهزة الأمنية، أي تدابير حماية تضمن احترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات على وجه التحديد. |
| <u>لبنان</u> | لا يشمل قانون الدفاع رقم 102 لعام 1983، وقوانين ومهام الجيش والأجهزة الأمنية، أي تدابير حماية تضمن احترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات على وجه التحديد. |
| <u>المغرب</u> | لا يشمل القانون رقم 2.20.292 المتعلق بحالة الطوارئ في المغرب، وقوانين ومهام الجيش والأجهزة الأمنية، أي تدابير حماية تضمن احترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات على وجه التحديد. |
| <u>فلسطين</u> | لا تشمل أحكام حالة الطوارئ وفقاً للمادة 110 من القانون الأساسي، ومهمة الأجهزة الأمنية، أي تدابير حماية تضمن احترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات على وجه التحديد. |
| <u>تونس</u> | لا يشمل قانون الطوارئ رقم 58 لعام 1985، وقوانين ومهام الجيش والأجهزة الأمنية، أي تدابير حماية تضمن احترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات على وجه التحديد. |

المؤشر 2. معالجة العنف ضدّ النساء والفتيات بموجب سياسات الأمن القومي

يشكّل العنف ضدّ النساء والفتيات انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان للنساء والفتيات. وهو تهديد دائم ومستمر لسلامتهن وأمنهن على صعيد يومي. بل هو انتهاك لسلامتهنّ ولحقهنّ الأساسي في الحماية من العنف والتهديدات بالعنف.

علاوة على ذلك، يعتبر العنف ضدّ النساء والفتيات مشكلة مجتمعية ضخمة لها آثار وعواقب سلبية هائلة في المجتمع بأسره. إنها تشكل تهديداً للسلام الداخلي للدول، ولسلامة مواطنيها، ويجب معالجته على هذا النحو في سياسات الأمن القومي للبلدان.

تشير البحوث والدراسات في مجال المرأة والسلام والأمن إلى وجود صلة هامة بين وضع النساء والفتيات في بلد ما وحالة السلم والأمن فيه. وتدللّ هذه الدراسات على علاقة قوية وهامة بين الأمن المادي للمرأة والسلام النسبي للدول، مع الربط بين أمن المرأة وأمن الدول. وفي الورقة بعنوان "TheHeart of the Matter the Security of Women, The Security of States" (Valerie Hudson et. al 2009)، يؤكد المؤلفون والمؤلفات "أنّ أي اعتبار للأمن لا يشمل مراعاة العنف ضد المرأة كمقياس أساسي سيكون ناقصاً".

لذلك، يجب معالجة العنف ضدّ النساء والفتيات على الصعيد الوطني، على مستوى سياساتي عالٍ، بما في ذلك في سياسات الأمن القومي الرفيعة المستوى.

لكن لا تعالج السياسات الأمنية في أي من بلدان المؤشر العنف ضدّ النساء والفتيات.

الجدول 3: العنف ضدّ النساء والفتيات وسياسات الأمن القومي

| البلد | وضع المؤشر والإنجازات |
|----------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <u>الجزائر</u> | لا تعالج أحكام حالة الطوارئ حسب المواد 112-114 في دستور الجزائر للعام 2020، وقوانين ومهام الجيش والأجهزة الأمنية، العنف ضدّ النساء والفتيات. |
| <u>مصر</u> | لا يعالج قانون الطوارئ رقم 162 لعام 1958، وقوانين ومهام الجيش والأجهزة الأمنية، العنف ضدّ النساء والفتيات. |
| <u>الأردن</u> | لا يعالج قانون الدفاع رقم 13 لعام 1992، وقوانين ومهام الجيش، والمركز الوطني للأمن وإدارة الأزمات، والأجهزة الأمنية، العنف ضدّ النساء والفتيات. |
| <u>لبنان</u> | لا يعالج قانون الدفاع رقم 102 لعام 1983، وقوانين ومهام الجيش والأجهزة الأمنية، العنف ضدّ النساء والفتيات. |
| <u>المغرب</u> | لا يعالج القانون رقم 2.20.292 بشأن حالة الطوارئ في المغرب، وقوانين ومهام الجيش والأجهزة الأمنية، العنف ضدّ النساء والفتيات. |
| <u>فلسطين</u> | لا تعالج أحكام حالة الطوارئ وفقاً للمادة 110 من القانون الأساسي، ومهمة الأجهزة الأمنية، العنف ضدّ النساء والفتيات. |
| <u>تونس</u> | لا يعالج قانون الطوارئ رقم 58 لعام 1985، وقوانين ومهام الجيش والأجهزة الأمنية، العنف ضدّ النساء والفتيات. |

المؤشر 3. تطبيق منظور النوع الاجتماعي في السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمنع التطرف العنيف والتصدي له

يؤثر التطرف العنيف سلباً في المجتمع بأسره -الرجال والنساء والشباب والأطفال- بطرق مختلفة. ما يعني أن النساء والفتيات يتأثرن بشكل مختلف بهذه الظاهرة. لذا يتطلب تطبيق منظور النوع الاجتماعي في وضع سياسات واستراتيجيات لمنع التطرف العنيف والتصدي له مراعاة الخصائص المتعلقة بحياة كل من النساء والرجال، والاهتمام بالوقائع والاحتياجات الاجتماعية الاقتصادية المختلفة للنساء والفتيات، وضمان تلبية احتياجاتهن ومصالحهن المختلفة.

تتناول عدّة دراسات وتقارير بحثية، بما في ذلك تقارير الأمم المتحدة، التطرف العنيف وتطوره.

وتبيّن الأبحاث في مجال المرأة والسلام والأمن صلة هامة بين وضع النساء والفتيات في مجتمع معيّن واستقرار ذلك المجتمع، وهشاشته أمام التطرف العنيف، (ValerieHudson et.al. 2009).

علاوة على ذلك، تشير دراسات وكتيبات الأمم المتحدة إلى أن أوجه القصور في الحوكمة، وعدم المساواة الهيكلية بين الجنسين، تغذي الأسباب الجذرية للتطرف العنيف وتزيد من تفاقم هشاشة الدولة أمامه. كما أنّها تظهر أنّ النساء غالباً ما يكنّ أولى ضحايا الجماعات المتطرفة العنيفة. وعلى نحو متزايد، يتم تجنيد النساء أنفسهن، قسراً أو عن طيب خاطر، في هذه الجماعات، (هيئة الأمم المتحدة للمرأة 2021).

بالنظر إلى هذا السياق القائم على النوع الاجتماعي والنهج القائم على النوع الاجتماعي الذي تستخدمه الجماعات المتطرفة العنيفة في التجنيد، يجب أن يكون تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بحد ذاته إجراءً مضاداً قوياً لمكافحة انتشار الراديكالية.

بالتالي، من أجل عكس الاتجاه المتنامي للتطرف العنيف ومنع انتشاره، من الضروري التعامل مع الديناميات القائمة على النوع الاجتماعي لهذه الظاهرة. ومن الأهمية بمكان تطبيق تحليل ومنظور قائمين على النوع الاجتماعي في العملية المكلفة بمنع التطرف العنيف والتصدي له. كما ينبغي إيلاء الاهتمام لتمكين النساء والفتيات في جميع السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمنع التطرف العنيف والتصدي له. ويجب وضع أطر لمنع التطرف العنيف من خلال تحليل قائم على النوع الاجتماعي، وإدماج منظور النوع الاجتماعي كعنصر رئيس في صنع سياسات منع التطرف العنيف.

ينبغي أن يشمل تطبيق منظور النوع الاجتماعي على استراتيجيات وسياسات منع التطرف العنيف ومكافحته أيضاً تقييم أثر هذه الاستراتيجيات والسياسات في النساء والفتيات. ويجب أن تضم النساء كجزء لا يتجزأ في تصميمها، وتنفيذها، ورصدها وتقييمها. لا تطبق أي من بلدان المؤشر منظور النوع الاجتماعي في سياساتها واستراتيجياتها المتعلقة بمنع التطرف العنيف والتصدي له.

الجدول 4: منظور النوع الاجتماعي ومنع التطرف العنيف

| البلد | وضع المؤشر والإنجازات |
|----------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <u>الجزائر</u> | يعرض تقرير "الجزائر وإزالة الراديكالية: تجربة للمشاركة" (Algeria and Deradicalization: An Experience to Share)، وهي دراسة نفّذت بالتعاون مع وزارة الخارجية الجزائرية، ووزارة الشؤون المغربية، والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، تجربة الجزائر والتدابير التي اتخذت في البلاد لمكافحة التطرف. وفقاً للتقرير، لا تتمتع آليات وعمليات الرصد والتقييم المكلفة بمنع التطرف العنيف بأي منظور للنوع الاجتماعي. |
| <u>مصر</u> | تملك مصر المجلس القومي لمواجهة الإرهاب والتطرف الذي أنشئ في عام 2017، بالإضافة إلى الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الإرهاب. لكن الاستراتيجية لا تشمل القضايا المرتبطة بالنوع الاجتماعي أو مشاركة المرأة في أنشطتها وأهدافها، ولا تتضمن بالتالي منظور النوع الاجتماعي. |

| | |
|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الأردن | يمتلك الأردن خطة وطنية لمواجهة التطرف أطلقت في عام 2014. لكن تفتقر الاستراتيجية منظور النوع الاجتماعي. فالاستراتيجية لا تأتي على ذكر النساء كشريكات في التنفيذ، في أي من مجالات التركيز الثلاثة فيها (الدين، الديمقراطية، والتسامح وقبول الآخرين)، كما أنها لا تشمل النساء كمجموعة مستهدفة على وجه التحديد. |
| لبنان | يمتلك لبنان الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف لعام 2018. وشملت الاستراتيجية وزارة الدولة لشؤون المرأة آنذاك، وتتضمن نقطة ارتكاز معنوية بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء. لكن لا يطبق منظور النوع الاجتماعي في الاستراتيجية وألغيت الوزارة. |
| المغرب | يمتلك المغرب الاستراتيجية القضائية لمكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. تتألف الاستراتيجية من محورين: - إنشاء الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الإرهاب - تعزيز كفاءة نظام العدالة الجنائية - غير أن منظور النوع الاجتماعي لا يطبق على أي من محوري الاستراتيجية |
| فلسطين | لا استراتيجيات لمكافحة الإرهاب |
| تونس | تملك تونس استراتيجية وطنية لمكافحة التطرف والإرهاب اعتمدت عام 2016. لكن لا يطبق منظور النوع الاجتماعي على أي من ركائز الاستراتيجية الأربع – الوقاية، والحماية، والتتبع، والاستجابة |

المؤشر 4. وجود قوانين / إجراءات محددة لتمكين إعادة إدماج ضحايا العنف ضد النساء والفتيات والناجيات منه في المجتمع أثناء النزاع العسكري، وما بعده وفي ظل الاحتلال

تؤدي النزاعات العسكرية والاحتلالات إلى تفاقم العنف ضد النساء والفتيات، وتعرضهن لأشكال مختلفة من العنف مثل القتل التعسفي والاعتصاب، والعنف الجنسي، والزواج القسري والمبكر. وتعتبر إعادة إدماج النساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات في المجتمع تحدياً كبيراً، لا سيما أثناء النزاعات وما بعدها. والأمر سيان في أزمات الاحتلال. كما يصعب جداً ضمان تدابير للسلامة والحماية تُشعر النساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات بالحماية والأمان في المجتمع، في أزمات الاحتلال. ويلزم وضع قوانين و/أو إجراءات محددة لعملية إعادة إدماج النساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات في مجتمعاتهن المحلية. يؤكد قرار مجلس الأمن 1325 على الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات أثناء إعادة إعمار البلد بعد انتهاء النزاع. وكذلك أثناء إعادة تأهيلهن وإعادة إدماجهن في المجتمع. كما يؤكد على وجوب معالجة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في عملية إعادة إعمار البلد بعد انتهاء النزاع.

وقد اعتمد عدد من البلدان المشمولة في المؤشر، في استراتيجياتها وسياساتها بشأن مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، بعض التدابير لتوفير إعادة التأهيل للضحايا وإعادة إدماجهن في المجتمع.

لكن لا يملك أي من بلدان المؤشر قوانين لتأمين إعادة إدماج ضحايا العنف ضد النساء والفتيات في المجتمع أثناء النزاع العسكري، وما بعده أو في ظل الاحتلال.

الجدول 5: وجود قوانين و/أو إجراءات محدّدة لتمكين إعادة الاندماج لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات والناجيات منه، أثناء النزاع وبعده، في المجتمع

| البلد | وضع المؤشر والإنجازات |
|---------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الجزائر | لا قوانين / إجراءات محدّدة لتأمين إعادة الاندماج لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات وللناجيات منه في المجتمع أثناء النزاع المسلح وما بعده. |
| مصر | لا قوانين / إجراءات محدّدة لتأمين إعادة الاندماج لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات وللناجيات منه في المجتمع أثناء النزاع المسلح وما بعده. لكن تشمل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة (2015-2020) 4 مواضيع، يرتبط 2 منها بتأمين إعادة التأهيل والاندماج لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات وللناجيات منه في المجتمع. |
| الأردن | لا قوانين / إجراءات محدّدة لتأمين إعادة الاندماج لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات وللناجيات منه في المجتمع أثناء النزاع المسلح وما بعده. لكن خطة العمل الأردنية الوطنية بشأن قرار مجلس الأمن 1325 (2018-2021) تشمل توفير خدمات إنسانية تتوافق مع منظور النوع الاجتماعي للاجئين، لكنها لا تتناول إعادة الاندماج كجزء من خدماتها. ويتمثل أحد الأهداف القطاعية لخطة الاستجابة للأزمة السورية (2020-2022) في تحسين الحماية الاجتماعية وتوفير آليات التخفيف من حدّة الفقر للاجئين المستضعفين. وتتضمّن الخطة خدمات إدماج للاجئين، لكن ليس على وجه التحديد للنساء ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات. |
| لبنان | لا قوانين / إجراءات محدّدة لتأمين إعادة الاندماج لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات وللناجيات منه في المجتمع أثناء النزاع المسلح وما بعده. لكن تنصّ الأولوية الاستراتيجية الرابعة لخطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 على أنّه يجدر "بحكومة لبنان أن تستجيب لاحتياجات جمع النساء والفتيات في جهود الإغاثة والتعافي الناجمة عن الكوارث الطبيعية والنزاعات". |
| المغرب | لا قوانين / إجراءات محدّدة لتأمين إعادة الاندماج لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات وللناجيات منه في المجتمع أثناء النزاع المسلح وما بعده. |
| فلسطين | لا قوانين أو إجراءات محدّدة لتأمين إعادة الاندماج لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات وللناجيات منه في المجتمع أثناء النزاع المسلح وما بعده. تملك فلسطين خطة عمل وطنية بشأن تنفيذ القرار 1325، لكنها لا تتضمّن إعادة الاندماج في المجتمع. إنّما يشمل أحد الأهداف الاستراتيجية للخطة الوطنية وضع آليات وخدمات لحماية النساء، عند مواجهة عنف الاحتلال الإسرائيلي. |
| تونس | لا قوانين محدّدة لتأمين إعادة الاندماج لضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات وللناجيات منه في المجتمع أثناء النزاع المسلح وما بعده. وفي إطار محور الإغاثة وبناء السلام وحفظ السلام، تشمل خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 تقديم الخدمات للنساء ومن بينهن للاجئات وإدماجهن. |

6.2 المشاركة في صنع القرار

ينبغي ألا ينظر إلى النساء والفتيات على أنّهن مجموعة يتمّ تناولها في سياسات البلد وخطته. بل يجب أن يؤدّين دوراً كمشاركات نشطات في صنع القرار.

لا تزال مشاركة المرأة على جميع مستويات صنع القرار وصنع السياسات محدودة في جميع بلدان المؤشر. وبالرغم من التقدم المحرز، إلّا أنّ التكافؤ بين الجنسين في التمثيل البرلماني في جميع بلدان المؤشر لا يزال بعيد المنال. وفي جميع البلدان، لا

تتجاوز النسبة المئوية لتمثيل المرأة ربع البرلمان. وتفتقر الحكومات إلى البنية التحتية المناسبة لضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في صنع القرار. كما تغيب المبادرات العامة لتطوير المرأة وتمكينها، وزيادة وصولها إلى المجالات الاقتصادية والسياسية. إضافة إلى ذلك، لا تتوفر أي أرقام رسمية عن النسب المئوية للنساء في الجيش، وقوى الأمن والبعثات الدبلوماسية. وحتى لو وجدت بعض الأرقام، فهي لم تخضع للتحديث. علاوة على ذلك، لا تتوفر أرقام محدثة عن النسبة المئوية للنساء بين الموظفين الدبلوماسيين. وتمثل الأرقام النسبة المئوية للموظفات في وزارات الخارجية عموماً، أو لا تمثل في بعض الحالات سوى نسبة السفيرات.

المؤشر 5. وجود أنشطة للتدريب ولبناء القدرات تهدف إلى تعزيز مشاركة النساء، أو إدماج منظورات النوع الاجتماعي في مؤسسات أو أنشطة قطاع الأمن

يحتج قرار مجلس الأمن 1325 الدول الأعضاء على زيادة دعمها المالي، والفني، واللوجستي للتدريبات المتوافقة مع منظور النوع الاجتماعي. كما تكتسي أنشطة بناء القدرات المتعلقة بمنظورات النوع الاجتماعي في المؤسسات الأمنية أهمية كبيرة لأجل تعزيز وعي الموظفين والموظفات في قطاع الأمن، وسيحسن ذلك بدوره الظروف لزيادة مشاركة النساء. في جميع البلدان، تنظم دورات تدريبية وأنشطة توعوية لقوى الأمن والشرطة. لكن، باستثناء حالة تونس، لم تتم مأسسة هذه الأنشطة، ولا تتوفر على أساس مستمر ومستدام. تحظى التدريبات بدعم من الجهات الدولية المانحة، مثل هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الأردن، وليس من موازنة الدولة. بالإضافة إلى ذلك، تشخ المعلومات عن كيفية تقديم الدورات التدريبية من حيث عدد الموظفين/ات المستهدفين/ات ومدى كفاية المواد التدريبية. في الجزائر، وضع الجيش إطاراً رسمياً للسياسات يشمل التدريب على بناء القدرات. وفي الأردن، تنفذ القوات المسلحة هذه الدورات التدريبية بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وفي لبنان، تضطلع قوى الأمن العام وقوى الأمن الداخلي والقوات المسلحة اللبنانية بأنشطة للتوعية بالنوع الاجتماعي، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق النساء، بهدف ضمان إدماج منظور النوع الاجتماعي. أما في تونس وفلسطين، فتتخذ القطاعات الأمنية برامج لبناء قدرات الشرطيات.

الجزائر

لدى الجيش الوطني الجزائري إطار سياساتي رسمي للفرص المتساوية بين النساء والرجال، وتبذل الجهود من أجل تطبيقه. كما تنفذ دورات تدريبية حول النوع الاجتماعي لقوى الأمن وقوات الدفاع.

مصر

تنفذ الشرطة الوطنية المصرية تدريبات للنساء العاملات فيها بالتعاون مع المجلس القومي للمرأة. لا تتوفر أي معلومات حول قطاع الجيش.

الأردن

أطلقت القوات المسلحة الأردنية في عام 2021، بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، استراتيجية إدماج النوع الاجتماعي (2021-2024). وتهدف الاستراتيجية إلى زيادة تمثيل النساء في الأدوار القيادية العليا، والاحتفاظ بهن في الخدمة، ومشاركتهن في عمليات حفظ السلام، على الصعيدين المحلي والخارجي. كما وقعت القوات المسلحة الأردنية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة مذكرة تفاهم للمساواة بين الجنسين، وتمكين النساء، والمشاركة الفاعلة للنساء في قطاع الأمن وعمليات حفظ السلام. وتنص المذكرة على تعزيز التطوير المؤسسي فيما يتعلق بقضايا المرأة والسلام والأمن، وتحقيق الاستجابة للنوع الاجتماعي في قطاع الأمن، والتوعية بمساهمة النساء في القوات المسلحة. وتتلقى

وكالات قطاع الأمن كلها، بما في ذلك القوات المسلحة الأردنية، والمديرية العامة للدفاع المدني، ومديرية الأمن العام، والمديرية العامة لقوات الدرك، الدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة في مجال إدماج النوع الاجتماعي. في عام 2020، نفذت مديرية الأمن العام، إلى جانب هيئة الأمم المتحدة للمرأة في الأردن، تحليلاً للاحتياجات التدريبية لتحديد الثغرات في قدرات الموظفين والموظفات في مكتب شؤون النوع الاجتماعي، من أجل قيادة تنفيذ خطة العمل الوطنية للأردن، وللإضطلاع بأنشطة إدماج منظور النوع الاجتماعي في مكان العمل.

لبنان

تضطلع قوى الأمن العام، وقوى الأمن الداخلي، والقوات المسلحة اللبنانية، بأنشطة للتوعية بالنوع الاجتماعي، بهدف زيادة فعالية عمليات هذه الوكالات، وضمان تعميم إدماج النوع الاجتماعي، فضلاً عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325. وتتضمن خطة العمل الوطنية اللبنانية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325، في إطار الأولوية الاستراتيجية الأولى، تنظيم دورات تدريبية في مسائل النوع الاجتماعي لقوى الأمن والدفاع، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الوطنية.

المغرب

لا برامج محددة لتعزيز مشاركة المرأة في الجيش. لكن تنفذ المديرية العامة للأمن الوطني أنشطة توعية بالنوع الاجتماعي بهدف تشجيع مشاركة المرأة في مؤسسات الشرطة والأمن. وفي كل عام في اليوم العالمي للمرأة، تنظم الشرطة احتفالاً للنساء العاملات في جهاز الشرطة حيث ينتجون مقاطع فيديو وصوراً لإنجازات المرأة في الشرطة ويشجعون النساء على المشاركة في هذا القطاع.

فلسطين

تنظم دورات تدريبية حول النوع الاجتماعي، ودورات تدريبية بشأن تطبيق منظور النوع الاجتماعي لقوى الأمن الوطنية. كما تنفذ الشرطة الفلسطينية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية، دورات تدريبية للشرطيات، كما وضعت دليلاً لتدريب مديرية الشرطة على المساواة بين الجنسين وحقوق النساء.

تونس

منذ صدور قانون القضاء على العنف ضد المرأة لعام 2017، شارك قطاع الأمن في برامج بناء القدرات للفرق الخاصة، بما في ذلك النساء العاملات في مجال الأمن.

المؤشر 6. وجود مبادرات عامة تشجع مشاركة النساء وتدعمهن على مستويات صنع القرار كافة في عمليات السلام: المفاوضات، والوساطة، والعدالة الانتقالية

لا ينبغي أن يُنظر إلى النساء والفتيات على أنهن ضحايا للنزاع وعدم الاستقرار فحسب. بل يجب أن يؤدّن دوراً كمشاركات فاعلات في عمليات السلام. ويحث قرار مجلس الأمن 1325 الدول الأعضاء على ضمان زيادة تمثيل النساء في جميع مستويات صنع القرار، وفي جميع اللّيّات منع نشوب النزاعات، وإدارتها وحلّها. بشكل عام، تنفذ المبادرات العامة لتشجيع ودعم مشاركة النساء في جميع مستويات صنع القرار في عمليات السلام في إطار تطبيق خطط العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325.

الجزائر

لا معلومات متاحة.

مصر

تتضمن الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030 ركيزةً حول التمكين السياسي وتعزيز القيادة، لكنها لا تشمل أي أنشطة لدعم مشاركة النساء في عمليات السلام. ولا تتوفر موازنة للاستراتيجية.

الأردن

تتفقد مبادرات عامة يجري تنفيذها في إطار خطة العمل الوطنية الأردنية (2018-2021) بهدف تعزيز مشاركة النساء في عمليات السلام. لكن الخطة تعتمد على الجهات المانحة الدولية لتوفير التمويل. فيما تساهم الحكومة عينياً وليس بواسطة التمويل المباشر. ولا تشمل الاستراتيجية الوطنية للمرأة (2020-2025) أنشطة لدعم مشاركة النساء في عمليات السلام.

لبنان

تتفقد مبادرات عامة في إطار خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325، بهدف تعزيز مشاركة النساء الفاعلة في منع نشوب النزاعات، والوساطة في السلام والمفاوضات. لكن الخطة تعتمد على الجهات المانحة الدولية لتوفير التمويل، فيما لا الحكومة بالتمويل. بالإضافة إلى ذلك، في إطار المحور الخامس حول المساواة بين الجنسين وتمكين النساء، تتضمن الاستراتيجية الوطنية لمنع التطرف العنيف لعام 2018 وجوب توفير دورات تدريبية حول حل النزاعات للنساء في المجتمعات المضيفة. لكن لا تتمتع هذه الاستراتيجية بموازنة.

المغرب

تبرز مبادرات عامة في إطار مشاركة النساء في محور صنع القرار في الخطة الحكومية للمساواة 2017-2021 (إكرام 2)، بهدف دعم مشاركة النساء في عمليات صنع القرار، بما في ذلك عمليات السلام. لكن لا تتوفر موازنة للخطة.

فلسطين

تفقد مبادرات عامة في إطار محور المشاركة في خطة العمل الوطنية الفلسطينية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325. وتشمل هذه المبادرات تنظيم حملات للمناصرة وأنشطة لبناء القدرات بشأن مشاركة النساء في عمليات صنع القرار وفي وفود التفاوض. لكن لا تتوفر موازنة للخطة الوطنية.

تونس

تبرز مبادرات عامة تتفقد في إطار محور المشاركة، في خطة العمل الوطنية التونسية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325، بهدف بناء قدرات النساء في التفاوض، والقيادة، وحل النزاعات والسلام.

المؤشر 7. نسبة النساء في جهاز الأمن العام

يوصي الإعلان الوزاري للاتحاد من أجل المتوسط (القاهرة، 2017) ببذل الجهود لضمان ألا تكون النساء مجرد مراقبات هامشيات، بل أن يشاركن بشكل فاعل وعلى قدم المساواة في صنع القرار. كما يشجع الإعلان على توظيف النساء في أجهزة الأمن. ولا تتوفر البيانات في العديد من البلدان. لكن حيث تتوفر، يظهر أن نسبة النساء في الأجهزة الأمنية متدنية وتتراوح بين 3% و10% (تسجل النسبة الأعلى في الجزائر).

الجدول 6: نسبة النساء في جهاز الأمن العام

| البلد | % النساء في جهاز الأمن العام |
|---------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الجزائر | كانت نسبة النساء 10% في جهاز الأمن القومي في عام 2018، وفقاً لتصريحات رئيس جهاز الأمن القومي في الجزائر. |
| مصر | لا معلومات متاحة |
| الأردن | لا معلومات متاحة حول نسبة النساء في مديرية الأمن العام. أما نسبة النساء في الدرك فكانت 1.6% عام 2019. |
| لبنان | لا معلومات متاحة |
| المغرب | لا معلومات متاحة |
| فلسطين | لا معلومات متاحة |
| تونس | بلغت نسبة مشاركة النساء في قطاعي الدفاع والأمن 4.3% في عام 2018. |

المؤشر 8. نسبة النساء في الأركان العسكرية

لا تتوفر معلومات عن نسبة مشاركة النساء في الجيش في معظم بلدان المؤشر. وفي حال وجودها، فإنها لا تخضع للتحديث، ولا تصدرها المؤسسات الحكومية.

الجدول 7: نسبة النساء في الجيش

| البلد | % النساء في الجيش |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الجزائر | وصلت نسبة النساء في الجيش إلى 18% من جميع المجندين في عام 2019، وفقاً للمجلة الرسمية للجيش الشعبي الوطني الجزائري، الجيش. |
| مصر | لا معلومات متاحة |
| الأردن | بلغت نسبة النساء في الجيش 1.5% من إجمالي القوة العسكرية في عام 2019 (باستثناء الخدمات الطبية)، بحسب التقارير الوطنية للقوات المسلحة الأردنية. |
| لبنان | وصل عدد النساء في الجيش إلى 4000 عنصر في عام 2019، أي 5% من إجمالي القوة وفقاً للتقرير الصادر عن مركز كارنيغي للشرق الأوسط، 2019. |

| | |
|--------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| | |
| المغرب | لا معلومات متاحة |
| فلسطين | لا تنطبق |
| تونس | تشكل النساء 7% من قطاع الدفاع وفقاً للتقرير الصادر عن مركز كارنيغي للشرق الأوسط، 2019. |

المؤشر 9. نسبة النساء في السلك الدبلوماسي

تؤثر مشاركة النساء في القطاع الدبلوماسي في الأمن البشري، والسلام، وفي بناء حوار عالمي بشأن السلام. كما تساهم مشاركة النساء الفاعلة في القطاع الدبلوماسي في إيجاد بدائل للحرب والعنف.

تنص المادة 8 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، وبدون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية." وتختلف نسب النساء حسب كل بلدان المؤشر الإقليمي، في غياب بيانات موحدة تبين مشاركة النساء في جميع المؤسسات الدبلوماسية.

يعتمد المؤشر تعريف "الموظفين والموظفات الدبلوماسيين" تبعاً للمادة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961) التي تنص على أن "الموظفين الدبلوماسيين هم أعضاء موظفي البعثة ذوي الرتب الدبلوماسية". وإن المؤسسات ذات الصلة بموجب هذا المؤشر هي: السفارات، والقنصليات، والمناصب الدبلوماسية الأخرى في البلدان الأجنبية.

لا تتوفر معلومات مفصلة حول نسب النساء في المناصب الدبلوماسية.

الجدول 8: نسب النساء بين الموظفين الدبلوماسيين

| البلد | % النساء في التوظيف الدبلوماسي |
|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الجزائر | لا يوجد معلومات متاحة |
| مصر | بلغت نسبة النساء 30% من الدبلوماسيين في وزارة الخارجية في عام 2021 |
| الأردن | بلغت نسبة النساء كموظفات دبلوماسيات 20% في عام 2016. وسجلت نسبة السفيرات 11.1% في السنة عينها وفقاً لتقرير دائرة الإحصاء العامة |
| لبنان | لا معلومات متاحة |
| المغرب | بشكل عام، تبلغ نسبة النساء في مناصب صنع القرار 16%، بما في ذلك الموظفات في وزارة الخارجية، وسفيرات، ودبلوماسيات، ووزيرات، وبرلمانيات عام 2019 |
| فلسطين | تبلغ نسبة النساء السفيرات 11% وفقاً لإحصاءات الحكومة لعام 2019 |
| تونس | تبلغ نسبة النساء السفيرات ورئيسات البعثات الدبلوماسية في الخارج حوالي 10% عام 2021 |

المؤشر 10. نسبة النساء في هيئات / وكالات مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف


من الأهمية بمكان أن تكون المرأة شريكة في مكافحة الإرهاب والتطرف. ويمكنها أن تؤدي دوراً هاماً في منع الإرهاب ومكافحته على السواء. لا تتوفر معلومات عن نسبة النساء في هيئات / وكالات مكافحة الإرهاب في أي من بلدان المؤشر.

الجدول 9: نسبة النساء في هيئات / وكالات مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف

| البلد | % النساء في هيئات / وكالات مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الجزائر | لا يوجد معلومات متاحة |
| مصر | لا يوجد معلومات متاحة |
| الأردن | لا يوجد معلومات متاحة |
| لبنان | لا يوجد معلومات متاحة |
| المغرب | لا يوجد معلومات متاحة |
| فلسطين | لا يوجد معلومات متاحة |
| تونس | تتضمن عدد النساء في الكتابة القارة للجنة 3 نساء على 9 رجال تتكون أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب 4 نساء و 18 رجل |

المؤشر 11. نسبة الحقائق الوزارية التي تشغلها نساء

يرتدي تشكيل النساء جزءاً من هيكل الحكم والعمليات السياسية في البلد أهمية حيوية. ويكرّس حق المرأة في المشاركة في العمليات السياسية والانتخابية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتُمِد في عام 1948، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة (CPRW 1953)، وغيرها من المواثيق التي تنص على أنه يجب التمتع بهذه الحقوق بدون تمييز من أي نوع، بما في ذلك الجنس أو النوع الاجتماعي. ولا يتوقّر التكافؤ في أي من بلدان المؤشر من حيث نسبة النساء اللاتي يشغلن حقائق وزارية كما هو موضح في الرسم البياني التالي.




المؤشر 12. نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في مجلس النواب الوطني والبلديات

تضع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة التزاماً إيجابياً على الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان مشاركة المرأة في الانتخابات على الأساس نفسه لمشاركة الرّجل. وتنصّ المادة 7 على أن تكفل الدول الأطراف للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

كما أوصى الإعلان الوزاري الرابع للاتحاد من أجل المتوسط بمراجعة النظم الانتخابية وإصلاحها عند الاقتضاء، بما في ذلك من خلال الكوتا الطوعية أو الإلزامية، لضمان وتعزيز المشاركة الفاعلة للمرأة من الناحيتين النوعية والكمية.

بالرغم من التقدم المحرّز، إلّا أنّ تحقيق المساواة بين الجنسين في التمثيل البرلماني للنساء لا يزال بعيد المنال في جميع بلدان المؤشر الإقليمي. وباستثناء تونس، حيث تبلغ نسبة مشاركة المرأة في مجلس النواب الوطني 26%، لا يتجاوز تمثيل النساء في سائر البلدان الأخرى ربع البرلمانيين كما هو موضح في الرسم البياني أدناه.

يُعد التمثيل النسائي أفضل في البلديات في معظم البلدان، وتسجّل النسبة الأعلى في تونس مع 47%، ثم في الأردن مع 41%، كما هو موضح في الرسم البياني أدناه.



6.3 الإغاثة والتعافي:

لا يملك أي من بلدان المؤشر برامج لجبر الضرر تتوافق مع منظور النوع الاجتماعي. ولم يدمج أي من البلدان تحليلاً شاملاً للنوع الاجتماعي أو موازنات تستجيب للنوع الاجتماعي في أطر التخطيط الاستراتيجي للاجئات. وتتناول أطر التخطيط شواغل اللاجئات في مجال الإغاثة والتعافي ضمن خططها العامة التي تستهدف اللاجئيين عموماً، وليس النساء تحديداً. وإثنا تشمل: الخطة الاستراتيجية القطرية المؤقتة للجزائر (2019-2022) لاستضافة اللاجئيين الصحراويين، والخطة الاستراتيجية القطرية لمصر (2018-2023)، وخطة العمل الوطنية الأردنية بشأن قرار مجلس الأمن 1325، وخطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية (2020-2022)، وخطة العمل الوطنية بشأن قرار مجلس الأمن 1325 في لبنان، وخطة الاستجابة اللبنانية للأزمة (2017-2020)، وخطة العمل الوطنية التونسية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2018-2022).

المؤشر 13. مدى تضمين أطر التخطيط الاستراتيجي للاجئات في البلدان المتضررة من النزاعات، أو البلدان المضيفة للاجئيين، تحليلات وأهداف ومؤشرات وموازنات تتوافق مع منظور النوع الاجتماعي

في بعض بلدان المؤشر، تدمج الاستجابة للاجئات في الخطط الوطنية العامة للاجئيين أو خطط العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325. وتشمل هذه على سبيل المثال خطة العمل الوطنية الأردنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325، وخطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية (2020-2022)، وخطة لبنان للاستجابة للأزمة، وخطة العمل الوطنية التونسية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325.

يكن الغرض من إدراج تحليل للنوع الاجتماعي في الأطر الاستراتيجية للاجئيين في تعزيز استجابة الاستراتيجية لاحتياجات اللاجئات من حيث إمكانية حصولهن على الموارد، والأنشطة والخدمات المقدمة في الأطر. كما سيركز التحليل القائم على النوع الاجتماعي على القيود والتحديات التي تواجهها المرأة في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية.

ينبغي أن تشمل جميع أطر التخطيط الموجهة نحو اللاجئيين تحليلات قائمة على النوع الاجتماعي من أجل تحسين استجابتها

للمرأة، وتلبية مطالبها واحتياجاتها الخاصة. ومن التوصيات الواردة في التقرير بعنوان "جنדרة الاستجابة للأزمة في لبنان والأردن والعراق" (Engendering the Crisis Response in Lebanon, Jordan and Iraq) (المبادرة النسوية الأورومتوسطية، 2020)، أنه يجب ضمان مشاركة المرأة في تصميم الاستجابات للأزمات والاستجابات الإنسانية وتنفيذها، وفي وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية، وكذلك في صياغة القوانين والسياسات.

الجزائر

تملك الجزائر خطة استراتيجية قطرية مؤقتة (2019-2022) لاستضافة اللاجئين الصحراويين. وتركز بعض الأنشطة في الخطة بالفعل على التكافؤ في الخدمات مثل النشاط 3: تزويد اللاجئين الصحراويين في تندوف بفرص تكميلية لسبل العيش تعود بالفائدة على النساء والرجال بشكل متكافئ. لكن ليس في الخطة أي إطار لرصد التوافق مع منظور النوع الاجتماعي وتقييمه، ولا تتضمن تحليلات، أو مقاصد، أو مؤشرات، أو موازنات خاصة بالنوع الاجتماعي.

مصر

تملك مصر "الخطة الاستراتيجية القطرية المصرية" (2018-2023). وتركز الخطة على تعزيز القدرة الوطنية على معالجة الأسباب الكامنة وراء التعرض لانعدام الأمن الغذائي، وسوء التغذية، مع الاستجابة للاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك احتياجات اللاجئين والمهاجرين في البلاد. وصحيح أن بعض أنشطة الخطة تركّز على النساء تحديداً، إلا أن خطة الرصد والتقييم لا تتضمن تحليلات، أو مقاصد، أو مؤشرات، أو موازنات خاصة بالنوع الاجتماعي.

الأردن

تحتوي خطة العمل الوطنية الأردنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 على محور حول الاستجابة لأزمة اللاجئين السوريين. ويسعى الهدف 3 من هذه الخطة الوطنية إلى ضمان توافر الخدمات الإنسانية المتوافقة مع منظور النوع الاجتماعي (النفسية والاجتماعية والقانونية والطبية)، ويمكن الوصول إليها بأمان من قبل الأردنيين واللاجئين، بما في ذلك النساء والفتيات الأكثر عرضة للعنف وحاجة للحماية، في المجتمعات المضيفة ومخيمات اللاجئين في الأردن. كما يتضمن هذا الهدف مؤشرات ذات مقاصد محددة بالإضافة إلى موازنة. لكن ما ينقص هو التمويل من الدولة. تُضاف إلى هذه الخطة الوطنية خطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية (2020-2022)، والخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (2016-2025) اللتان تحويان قضايا تتعلق بالجنسية، والإقامة، واللجوء، وحرية التنقل. لكن تفتقر كلتا الخطين إلى تحليلات ومقاصد ومؤشرات وموازنات خاصة بالنوع الاجتماعي. وتتوجه الخطتان إلى الجمهور بشكل عام من دون أحكام خاصة بالنساء والفتيات. وتركز خطة الاستجابة الأردنية على مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتوفر مبادئ توجيهية بشأن اعتبارات النوع الاجتماعي لأجل التدخلات في مجالات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، والصحة، والمشاركة الاقتصادية. وتعالج الخطة في الغالب العقبات أمام وجود النساء ودورهن، مثلاً لجهة الوصول إلى منشآت الحضانة والنقلات، فيما تتغاضى النظر عن ارتباط هذه العقبات بتلك الاجتماعية والقانونية التي تعوق مشاركة النساء بشكل عام.

لبنان

تنصّ الأولوية الاستراتيجية الرابعة من خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 على أنه على "حكومة لبنان أن تستجيب لاحتياجات جميع النساء والفتيات في جهود الإغاثة والتعافي الناجمة عن الكوارث الطبيعية والنزاعات". ويتضمن هذا الهدف تحليلاً للنوع الاجتماعي، وله مقاصد ومؤشرات وموازنات. بالإضافة إلى ذلك، كان يملك لبنان خطة لبنان للاستجابة للأزمة 2017-2020. وتشمل الأولويات في هذه الخطة حقوق النساء والحقوق الاجتماعية الاقتصادية للاجئين. كما تتمتع خطة لبنان للاستجابة للأزمة تحليلاً واضحاً للنوع الاجتماعي، ولها مقاصد ومؤشرات لضمان المساواة بين الجنسين. لكن لا تتوفر موازنة لهذه الخطة.

المغرب

لا تتناول الخطة الحكومية للمساواة 2017-2021 (إكرام 2) الخدمات المقدّمة للنساء اللاجئات. وتتمتع الخطة الحكومية بمخطط للرصد والتقييم مع مقاصد ومؤشرات واضحة. لكن لا تتوفر موازنة للخطة.

فلسطين

لا تتناول خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 الخدمات المقدّمة إلى النساء في مخيمات اللاجئين. لكن تتضمن الخطة توفير تدريبات بشأن القانون الدولي وحقوق النساء، للاجئات والنازحات في الضفة الغربية، وغزّة، وفي الخارج. وتشمل الخطة مخططاً للرصد والتقييم مع مقاصد ومؤشرات واضحة. لكن لا تتوفر موازنة للخطة.

تونس

في إطار محور الإغاثة وبناء السلام وحفظ السلام، تتضمن خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 تدابير لتوفير الخدمات للنساء ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات، بمن فيهن اللاجئات. وتشمل الخطة مخططاً للرصد والتقييم مع مقاصد ومؤشرات واضحة؛ لكن لا تتوفر موازنة للخطة وتخصيص موارد، لكن هناك موازنة مقترحة في الخطة التنفيذية

المؤشر 14. توافق برامج جبر الضرر مع منظور النوع الاجتماعي

تفرض النزاعات المسلحة والعسكرية والاحتلال أشكالاً إضافية من القمع بحق النساء والفتيات. كما لا تتوفر خدمات تنظيم الأسرة، وتزداد واجبات المرأة في الرعاية وتصبح أكثر إرهاقاً.

لذلك ينبغي أن تأخذ برامج جبر الضرر احتياجات المرأة بعين الاعتبار، وأن تراعي بُعد النوع الاجتماعي عند تقديم التعويضات، وضمان الحصول على خدمات إعادة التأهيل، فضلاً عن برامج الدعم المالي. ويدعو قرار مجلس الأمن 1325 إلى إيلاء الاهتمام للاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات أثناء الإعادة إلى الوطن. كما يدعو إلى إعادة توطين النساء، وإعادة تأهيلهن، وإعادة إدماجهن في هذه العملية.

يوصي تقرير صادر عن الأمين العام للأمم المتحدة، حول منظور النوع الاجتماعي في عمليات العدالة الانتقالية، في تموز/يوليو 2020، بأن تضمن برامج جبر الضرر دمج منظور النوع الاجتماعي من خلال تحديد التدابير ذات الأثر التفاضلي بين الجنسين.

كما يوصي بأن تضمن تدابير جبر الضرر مراعاة النوع الاجتماعي وتداخله، وأن تولي التدابير اهتماماً لمدى تعقيد الضرر الذي وقع وعواقبه على الحياة اليومية للمرأة.

وحدهما تونس والمغرب هما اللتان راعيتا احتياجات المرأة في إجراءاتهما لجبر الضرر. أما البلدان الأخرى فلا تملك أي برامج لجبر الضرر تتوافق ومنظور النوع الاجتماعي.

الجزائر

لا يشمل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لعام 2006 برامج لجبر الضرر تتوافق ومنظور النوع الاجتماعي.

مصر

تملك مصر وزارة العدالة الانتقالية، لكنّها لا تتمتع ببرنامج لجبر الضرر يتوافق ومنظور النوع الاجتماعي.

الأردن

لا وجود لبرامج لجبر الضرر تتوافق مع منظور النوع الاجتماعي.

لبنان

لا وجود لبرامج لجبر الضرر تتوافق مع منظور النوع الاجتماعي.

المغرب

اعتمدت هيئة الإنصاف والمصالحة، التي أنشئت في عام 2004، نهجاً يتوافق ومنظور النوع الاجتماعي في عملها. وأكّدت الهيئة أنّ الأضرار التي لحقت بالنساء خلّفت أثراً سلبياً في حياتهن أكبر من الأثر السلبي في الرجال. وقد انعكس الاعتراف بذلك في تقدير الهيئة للتعويضات المالية وجميع الاستحقاقات الأخرى للضحايا من النساء.

فلسطين

لا وجود لبرامج لجبر الضرر تتوافق مع منظور النوع الاجتماعي.

تونس

يركّز القانون التونسي رقم 53 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية على حقوق المرأة في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وفي تقديم برامج جبر الضرر. ويعرّف القانون جبر الضرر بأنه نظام يقوم على التعويض المادي والمعنوي، وإعادة التأهيل، وتقديم الاعتذار، واستعادة الحقوق، والاندماج. ويمكن أن يكون فردياً أو جماعياً، ويأخذ بعين الاعتبار حالة المرضى، والفئات الضعيفة، وكبار السن، والنساء، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. أيضاً في إطار محور الإغاثة وبناء السلام وحفظ السلام، تشمل خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 جبر الضرر للنساء والفتيات.

6.4. التشريعات والاستراتيجيات

على صعيد التشريع، تعتبر الاستجابة التشريعية في ما يتعلق بأجندة المرأة والسلام والأمن في جنوب البحر الأبيض المتوسط مبعثرة. وفي بعض الحالات، تتناول القوانين قضايا محددة، مثل العنف الجنسي، ودعم الضحايا، أو دور المرأة في مكافحة التطرف العنيف.

تتمتع الأردن، وفلسطين، ولبنان وتونس بخطط عمل وطنية مستمرة لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2018-2021). غير أن قدرة المؤسسات المسؤولة عن تنفيذ هذه الخطط محدودة. فهي تفتقر إلى الموارد البشرية والمالية الكافية.

بالإضافة إلى ذلك، لا تتناول أي من خطط العمل الوطنية، باستثناء خطة العمل الوطنية اللبنانية، التشريعات التمييزية ضد المرأة التي تعيق تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325.

من بين الأولويات الاستراتيجية لخطة العمل الوطنية اللبنانية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 ضمان تعديل القوانين والسياسات التي تمنع التمييز ضد الفتيات والنساء، واعتمادها وتنفيذها.

المؤشر 15. وجود خطة عمل بشأن قرار مجلس الأمن 1325 مع تخصيص موارد وموازنة كافية لها

يوصي الإعلان الوزاري للاتحاد من أجل المتوسط (القاهرة، 2017) بتعزيز دور النساء في الجهود المبذولة لأجل السلام والأمن، ويدعو لاعتماد خطط عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325، والقرارات اللاحقة ضمن أجندة المرأة والسلام والأمن.

وقد وضع كل من الأردن، ولبنان، وفلسطين، وتونس خطط عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325. لكن يعتبر تخصيص الموارد والتمويل الكافيين وإمكانية الوصول إليهما لأجل تنفيذ خطط العمل الوطنية تحدياً هائلاً. كما يشكل نقص التمويل عقبة حقيقية أمام النجاح في تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن في المنطقة. وينبغي بخطط العمل أن تضع تقديرات دقيقة للتكاليف، وأن تحدّد وتخصّص تمويلاً كافياً في مرحلة وضع خطة العمل الوطنية، من أجل تنفيذها. فإذا لم يتم ذلك في المرحلة الأولية، تواجه خطة العمل الوطنية خطراً حقيقياً بأن يتعرق تنفيذها. لا تشمل خطط العمل الوطنية في تونس وفلسطين أي موازنة. أما خطة كل من الأردن ولبنان الوطنية فقد اشتملت على موازنة. لكن في كلا البلدين، لا تحصل الموازنة على التمويل من الحكومة.

الجزائر

لا تتوفر خطة عمل وطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325.

مصر

لا تتوفر خطة عمل وطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325. لكن في أيار/مايو 2019، اتخذت الحكومة قراراً بوضع أول خطة عمل وطنية للبلاد من أجل تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325. وقد أنيطت مسؤولية قيادة هذا المسعى بمركز القاهرة، بالتنسيق مع وزارة الخارجية المصرية، والمجلس القومي للمرأة، وهيئات وطنية أخرى.

الأردن

يملك الأردن الخطة الوطنية الأردنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2018-2021). تم تمديد الخطة لمدة عام لغاية 2022. وتبلغ الموازنة المخصّصة لتنفيذها 7,820,000 دولار أمريكي. ويخصّص جزء محدد منها لكلّ هدف من الأهداف. كما أنشأت أمانة ضمن هيكل اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، لتعبئة الموارد والإشراف على رصد خطة العمل الوطنية الأردنية وتقييمها. لا تقدّم الحكومة الدعم المالي المباشر للخطة الوطنية الأردنية، لذا تعتمد الخطة على الجهات الدولية المانحة لأجل الدعم المالي.

لبنان

يملك لبنان خطة عمل وطنية بشأن قرار مجلس الأمن 1325 (2019-2022). ووفقاً لهذه الخطة، يبلغ المجموع الفرعي لتكاليف تنفيذها 13,699,640 دولاراً أمريكياً. وتخصّص الخطة موازنة للدراسة الأساسية، والرصد السنوي، والتقييم النهائي، ليصل مجموع تكلفة الخطة إلى 15,069,616 دولاراً أمريكياً. وتفيد الخطة بأنّ الحكومة اللبنانية التزمت بالمساهمة بمبلغ 1.2 مليون دولار أمريكي من مجمل الموازنة طوال دورتها الحياتية.

ويعتبر تحديد الموازنة والكلفة للخطة الوطنية كافياً لأنّ عملية الحساب قامت على نتائج ورشة عمل لتحديد الأكلاف نقدتها الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة. لكن تفتقر هذه الموازنة للتمويل، لا سيّما أنّ الحكومة لا توفرّ الدعم المالي. وتعتمد خطة العمل الوطنية على الجهات الدولية المانحة للدعم المالي.

المغرب

لا توجد خطة عمل وطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325.

فلسطين

تملك فلسطين خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2017-2019). وتشجّع الخطة على تخصيص الموارد، ورصد الموازنات، وتعبئة الدعم المحلي والإقليمي والدولي. لكن الموازنة وبنود الموازنة لأجل التنفيذ غير مشمولة فيها.

تونس

تملك تونس خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2017-2019). لكن لم تتضمن الخطة موازنة وتفتقر الخطة للتمويل.

المؤشر 16. اشتغال خطة العمل/الاستراتيجية بشأن قرار مجلس الأمن 1325 على آليات للرصد والتقييم

تشكّل آليات الرصد والتقييم عناصر أساسية في خطط العمل كافة. وتتطلب خطط العمل الوطنية بشأن قرار مجلس الأمن 1325، شأنها شأن أي خطة عمل أو استراتيجية، آليات للرصد والتقييم من أجل ضمان التنفيذ وإرساء تغيير حقيقي. كما أوصى الإعلان الوزاري للاتحاد من أجل المتوسط (القاهرة، 2017) بوضع أحكام للرصد، بغية تقييم تنفيذ الخطط الوطنية لأجندة المرأة والسلام والأمن. وتشمل خطط العمل كلها في جميع بلدان المؤشر خططاً للرصد والتقييم مع مؤشرات أداء وقيم محدّدة.

الجزائر

لا تتوفر خطة عمل وطنية/استراتيجية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325.

مصر

لا تتوفر خطة عمل وطنية/استراتيجية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325.

الأردن

تعالج خطة العمل الوطنية الأردنية للرصد والتقييم، وتشمل إطاراً منطقياً. كما تتضمن الخطة مؤشرات حدّدت لقياس تحقيق الأهداف الاستراتيجية، والنتائج، والمخرجات ضمن إطارها المنطقي. علاوةً على ذلك، حدّدت خطة العمل الوطنية الأردنية الكيانات المسؤولة عن التنفيذ، وعن جمع البيانات ذات الصلة لمؤشرات الأداء، كما حدّدت تواتر جمع البيانات. ووفقاً لخطة العمل الوطنية الأردنية، ستنعوان الأطراف المنقّدة في رصد وتقييم التقدّم المحرّز في الأنشطة والمبادرات التي أسندت إليها، بناءً على مؤشرات الأداء، وخطوط الأساس، والقيم المستهدفة.

لبنان

تملك خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 إطاراً للرصد والتقييم يتضمّن مؤشرات محددة لقياس التقدم المحرز على مستوى الأولويات، وكذلك الإجراءات المنفذة على مدى أربع سنوات. وتشير الخطة إلى أنّ تنفيذ مصفوفة تكلف في إطارها وزارات، ولجان، وهيئات حكومية متعدّدة بتنفيذ أهداف مختلفة، سيكون بمثابة إطار للرصد والإبلاغ. وتشمل الخطة كذلك إتمام دراسة وطنية أساسية، لتحديد بيانات خط الأساس التي من شأنها المساعدة في الرصد والإبلاغ في خلال السنوات الأربع للخطة. كما سيجري تقييم نهائي للخطة خلال السنة الرابعة من التنفيذ.

المغرب

لا تملك خطة عمل وطنية/استراتيجية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325.

فلسطين

تقدّم خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 مصفوفة للرصد والتقييم. لكن لم يحدّد أي خط أساس أو قيم مستهدفة للمؤشرات في خطة العمل الوطنية. وتنص الخطة على أنّ وزارة شؤون المرأة واللجنة الوطنية العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325 مسؤولتان عن عملية الرصد والتقييم، وعن جمع البيانات كذلك. وتعدّ خطة العمل الوطنية هذه فريدة من حيث مواجهتها للاحتلال الإسرائيلي وتأثيره في وضع النساء في فلسطين. وتركز الخطة، على وجه التحديد، على العنف الإسرائيلي ضدّ النساء الفلسطينيات، وعلى التدابير والانتهاكات الإسرائيلية التي تعوق تنفيذ خطة العمل الوطنية. وتشمل الخطة سياسات ومؤشرات ضمن إطار الرصد والتقييم لأجل معالجة أثر الاحتلال.

تونس

تشمل خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 إطاراً للرصد يتضمّن نتائج، وأنشطة، ومؤشرات واضحة، وضعت لمحاو الخطة وأهدافها كافة. ويحدد إطار الرصد الأطراف المسؤولة عن التنفيذ، إضافة إلى الشركاء من منظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والجهات المانحة.

المؤشر 17. خطط العمل الوطنية بشأن قرار مجلس الأمن 1325 تتناول التشريعات التي تعوق تنفيذ القرار

إنّ التشريعات والقوانين ملزمة للحكومات، لذا تعتبر أدوات بالغة الأهمية لإنشاء إطار صلب لحقوق الإنسان، ولتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة. كما تقدّم إطاراً للاعتراف بحقوق النساء، وتشكّل أداة معيارية مهمة لتحقيق المساواة بين الجنسين. وتعدّ بالتالي أساسية لإرساء أجندة قويّة للمرأة والسلام والأمن في المنطقة. وفي ضوء ذلك كلّه، تستحيل القوانين والتشريعات التمييزية بحق النساء عقبة جدّ حقيقية أمام تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325. ولن تكون خطط العمل بشأن قرار مجلس الأمن 1325 أدوات فعّالة لتنفيذه، طالما أنّ القوانين والتشريعات التمييزية مستمرة. لذلك من المهم جدّاً أن تشير خطط العمل الوطنية إلى أيّ تشريعات أو قوانين تمييزية ضدّ النساء وأن تعالجها. تعالج خطة العمل الوطنية اللبنانية بشأن تنفيذ القرار 1325 القوانين والتشريعات التمييزية بحق النساء، التي تعوق تنفيذ القرار. كما تتناول المواد التمييزية في التشريعات المعنية بحماية النساء وأفراد العائلة بوجه العنف الأسري، بالإضافة إلى قانون العقوبات. تتضمّن الخطة الوطنية في تونس تدابير لمعالجة القوانين التمييزية ضد النساء، كما تشير إلى معالجة التشريعات التمييزية. أما خطط العمل الوطنية في فلسطين والأردن فلا تتناول التشريعات التمييزية.

الجزائر

لا تملك خطة عمل وطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325.

مصر

لا تملك خطة عمل وطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325.

الأردن

لا تعالج خطة العمل الوطنية الأردنية التشريعات والقوانين التمييزية ضد النساء التي تعوق تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325.

لبنان

تتناول خطة العمل الوطنية التشريعات والقوانين التمييزية ضد النساء التي تعوق تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325. وتشير الخطة إلى التعديلات التي طرأت على بعض القوانين. وفي القسم المتعلق بوضع حقوق النساء في لبنان، تذكر خطة العمل الوطنية القانون رقم 293 حول حماية المرأة وأفراد الأسرة من العنف الأسري، والتعديلات التي أدخلت على المواد 487-489 من قانون العقوبات بشأن الجنس خارج إطار الزواج، والمادة 562 التي ألغت العقوبات المخففة على "جرائم الشرف". كما تنص الخطة، في إطار الهدف الاستراتيجي الثالث المتعلق بمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية النساء والفتيات منه، على أن تقوم الحكومة اللبنانية باعتماد وتنفيذ قوانين لحماية جميع النساء والأطفال، وضمان وصولهم إلى الخدمات.

المغرب

لا تملك خطة عمل وطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325.

فلسطين

لا تعالج خطة العمل الوطنية التشريعات والقوانين التمييزية ضد النساء التي تعوق تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325. لكن تتناول الخطة الاحتلال والعقبات القانونية أمام تنفيذ القرار 1325 في هذا الصدد.

تونس

في إطار محور المشاركة، تتضمن خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2018-2022) تدابير تهدف إلى سن قوانين تضمن المساواة بين النساء والرجال في الهيئات المنتخبة، وكذلك في العمل على الصعيدين المحلي والوطني. وبهذه الطريقة تدعو خطة العمل الوطنية إلى تشريعات تعزز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء.

المؤشر 18. إشارة خطط العمل الوطنية بشأن قرار مجلس الأمن 1325 إلى التشريعات لأجل مواجهة العنف ضد النساء والفتيات

توفر القوانين والتشريعات إطاراً للاعتراف بحقوق النساء والفتيات، بما في ذلك حقهن في التحرر من جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي والتهديد بالعنف. وإنها أدوات مهمة، كونها ملزمة للحكومات.

علاوة على ذلك، مع الاعتراف بأن أمن المرأة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأمن الدول، وبأن علاقة هامة تربط بين الأمن المادي للمرأة والسلم النسبي للدول، من الأهمية بمكان أن تشير خطط العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 إلى التشريعات التي تعالج العنف ضد النساء والفتيات. ويتعين عليها الإشارة إلى القوانين والتشريعات التي تعالج العنف ضد النساء والفتيات، مثل القوانين المتعلقة بمكافحة التحرش الجنسي، والعنف الجنسي، والاعتصاب والعنف الأسري وغيرها.

من المهم أيضاً مراعاة أسماء التشريعات التي تعالج العنف ضد النساء والفتيات بنهج كلي وشامل، وتناولها الجوانب المختلفة -المنع، والحماية، والملاحقة القضائية- لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. ومن شأن هكذا قانون شامل أن يسمح ببذل جهود متضافرة لمعالجة الأسباب الجذرية للعنف ومكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات.

لا تشير خطة العمل الوطنية في الأردن، وفلسطين وتونس إلى تشريعات تعالج العنف ضدّ النساء والفتيات. فيما تشير خطة العمل الوطنية في لبنان إلى عدة أحكام قانونية تعالج العنف ضدّ النساء والفتيات. فهي تذكر التشريعات التي تعالج العنف ضدّ النساء والفتيات، مثل العنف الأسريّ وكذلك قانوناً شاملاً بشأن العنف ضدّ النساء والفتيات.

الجزائر

لا يوجد خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325.

مصر

لا يوجد خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325.

الأردن

يوجد خطة العمل الوطنية الأردنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2018-2021). لكنّها لا تشير إلى تشريعات تعالج العنف ضدّ النساء والفتيات.

لبنان

يوجد خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2019-2022).

وتشير الخطة إلى عدة قوانين وأحكام قانونية تعالج العنف ضدّ النساء والفتيات. كما تشير إلى التشريعات التي تعالج العنف ضدّ النساء والفتيات، مثل اعتماد قانون بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل وفي المجال العام، وتعديل قانون العنف الأسريّ لتعزيز الحماية منه.

بموجب الهدف الاستراتيجي الثالث، المتمثل في منع العنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية النساء والفتيات من هذا العنف، تنص الخطة على أن "تعتمد الحكومة اللبنانية قوانين لحماية جميع النساء والأطفال وتنفيذها، وتضمن الوصول إلى الخدمات المتعددة القطاعات، بما في ذلك الوصول إلى المأوى، والانتصاف والخدمات الصحية".

المغرب

لا يوجد خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325.

فلسطين

يوجد خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2017-2019). لكنّها لا تشير إلى التشريعات التي تعالج العنف ضدّ النساء والفتيات.

تونس

يوجد خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 (2018-2022). لكنّها لا تشير إلى تشريعات تعالج العنف ضدّ النساء والفتيات.

وبالرغم من أنّ تونس تملك قانوناً محدداً وشاملاً يعالج العنف ضدّ النساء والفتيات ويكافحه، إلا أنّ هذا القانون غير مشار إليه في خطة العمل الوطنية. ويعني ذلك أنّ خطة العمل الوطنية لا تربط معالجة العنف ضدّ النساء والفتيات ومكافحته بتنفيذ قرار

مجلس الأمن 1325، ولا تعتبر بالتالي معالجة هذا العنف ومكافحته جزءاً من تنفيذ خطة العمل الوطنية وإنشاء أجندة للمرأة والسلام والأمن.

المؤشر 19. وجود سياسات متوافقة مع منظور النوع الاجتماعي تعالج شؤون اللاجئين واللاجئات

تواجه النساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات تحديات ومخاطر محددة تتعلق بالحماية، بما في ذلك الانفصال الأسري، والإجهاد النفسي الاجتماعي والصدمات النفسية، والمضاعفات الصحية خاصة بالنسبة إلى النساء الحوامل، والأذى الجسدي، ومخاطر الاستغلال. وغالباً ما تضطلع المرأة بدور مقدّمة الرعاية الأساسية للأطفال وكبار السن من أفراد الأسرة، ما يزيد من حاجتها إلى الحماية والدعم. وينبغي أن تتوافق السياسات التي تعالج مسألة اللاجئين واللاجئات مع منظور النوع الاجتماعي، وأن تأخذ البعد الخاص بالنوع الاجتماعي بعين الاعتبار، مع توفير الخدمات والحماية للنساء بناءً على احتياجاتهن المحددة. ليست الخطة التي تعالج شؤون اللاجئين في بلدان المؤشر متوافقة مع منظور النوع الاجتماعي برمتها. لكنّها تعالج البعد الخاص بالنوع الاجتماعي واحتياجات النساء في بعض قطاعاتها وأشطتها. ويمكن رؤية نهج جيد خاص بالنوع الاجتماعي في خطة الاستجابة الأردنية للأزمة السورية (2020-2022) - لا سيما- في قطاع المياه، والصرف الصحي، والنظافة الصحية.

الجزائر

تملك الجزائر خطة استراتيجية قطرية مؤقتة (2019-2022) لاستضافة اللاجئين الصحراويين. لكن الخطة ليست حساسة للنوع الاجتماعي، إنّما تركز بعض الأنشطة على التكافؤ في الخدمات مثل النشاط 3 من الخطة حول تزويد اللاجئين الصحراويين في تندوف بفرص تكميلية لسبل العيش تعود بالفائدة على النساء والرجال بشكل متكافئ.

مصر

تملك مصر الخطة الاستراتيجية القطرية المصرية (2018-2023). وتركز الخطة على تعزيز القدرة الوطنية على معالجة الأسباب الكامنة وراء التعرّض لانعدام الأمن الغذائي، وسوء التغذية، مع الاستجابة للاحتياجات الإنسانية، بما في ذلك احتياجات اللاجئين والمهاجرين في مصر. وبالرغم من أنّ بعض أنشطة الخطة تستهدف النساء تحديداً، إلا أنّها لا تتوافق كلّها ومنظور النوع الاجتماعي. تُضاف إلى ذلك خطة مصر الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2016-2017. لكن تتوجّه هذه الخطة إلى اللاجئين بشكل عام، من دون أحكام خاصة بالنساء والفتيات.

الأردن

يسعى الهدف 3 من خطة العمل الوطنية الأردنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 إلى ضمان توافر الخدمات الإنسانية المتوافقة مع منظور النوع الاجتماعي (بما في ذلك الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية والطبية)، التي يمكن الوصول إليها بأمان من قبل الأردنيين واللاجئين، بمن فيهم النساء والفتيات الأكثر عرضة للعنف والأكثر حاجة للحماية، في المجتمعات المضيفة ومخيمات اللاجئين في الأردن. تتوقّر أيضاً خطة الاستجابة للأزمة السورية (2020-2022). وهي تتمتع بنهج متوافق مع منظور النوع الاجتماعي لقطاعات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية (مثل تأمين وصول النساء الآمن إلى منشآت النظافة الصحية)، مع التركيز على الاحتياجات الصحية الخاصة للنساء والفتيات. لكن تفنقر الخطة إلى مبادئ توجيهية واضحة حول كيفية تقديم الخدمات في القطاعات الأخرى بطريقة متوافقة مع منظور النوع الاجتماعي.

لبنان

تعتبر خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 متوافقة مع منظور النوع الاجتماعي في معالجتها لشؤون اللاجئين واللاجئات. وتتصّح الأولوية الاستراتيجية الرابعة من الخطة على أنه على الحكومة اللبنانية أن تستجيب لاحتياجات جميع النساء والفتيات في جهود الإغاثة والتعافي في البلاد لأجل أولئك الهاربين الكوارث الطبيعية والنزاعات. بالإضافة إلى ذلك، يملك لبنان خطة لبنان للاستجابة للأزمة 2017-2020. وتشمل أولويات الخطة حقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والحقوق الاجتماعية الاقتصادية للاجئين.

المغرب

لا تملك المغرب خطة خاصة باللاجئات. بل لديها الخطة الحكومية للمساواة 2017-2021 (إكرام 2)، لكنّها لا تتطرّق إلى القضايا المتعلقة باللاجئات.

فلسطين

لا تملك فلسطين خطة خاصة باللاجئات. لديها الخطة الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325، لكنّها لا تتطرّق إلى القضايا المتعلقة باللاجئات والنازحات، باستثناء ما يرتبط بتوفير بعض التدريبات لهن.

تونس

لا تملك تونس خطة خاصة باللاجئات. لكن، في إطار محور الإغاثة وبناء السلام وحفظ السلام، تتضمن خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 تدابير حول توفير الخدمات للنساء ضحايا العنف ضدّ النساء والفتيات، بمن فيهن اللاجئات.

6.5 دور منظمات المجتمع المدني

ترتدي مشاركة منظمات المجتمع المدني أهمية في وضع خطط العمل الوطنية لقرار مجلس الأمن 1325 وتنفيذها، وكذلك في وضع جميع الاستراتيجيات والسياسات الأخرى التي تشكل جزءاً من أجندة المرأة والسلام والأمن وتنفيذها. ومن المهم الاعتراف بعمل منظمات المجتمع المدني ذات الصلة، وتشجيعه، ودعمه وإقامة تعاون فعّال معها.

وغالبا ما تكون منظمات المجتمع المدني -لا سيّما- تلك العاملة في مجال حقوق المرأة، هي الموجودة على الأرض للدفاع عن حقوق المرأة، وتزويدها بالحماية والخدمات التي تحتاجها. فمنظمات المجتمع المدني هي التي تمتلك المعرفة والخبرة المباشرتين بواقع النساء والفتيات واحتياجاتهن. لذلك، من المهم جداً الاستفادة من خبراتها وإشراكها كجهات شريكة في إنشاء أجندة المرأة والسلام والأمن.

ويدعو قرار مجلس الأمن 1325 إلى دمج منظمات المجتمع المدني ومشاركتها الفعالة في تنفيذه.

المؤشر 20. وجود تنسيق بين الأطراف الدولية والإقليمية والوطنية المعنية، بما في ذلك الحكومات الوطنية، والهيئات التشريعية، وهيئات حقوق الإنسان للمرأة، لجهة تصميم أجندة المرأة والسلام والأمن وتنفيذها

يُتَّسَم تنفيذ أجندة المرأة والسلام والأمن بعدة أبعاد ومجالات ينبغي معالجتها وتتطلب تنسيقاً جيداً بين جميع الجهات الفاعلة المعنية من الدول ومن غير الدول.

تكتسي المشاركة النشطة لمنظمات المجتمع المدني أهمية في وضع خطط العمل الوطنية بشأن قرار مجلس الأمن 1325 وتنفيذها، وفي إنشاء أجندة متينة للمرأة والسلام والأمن.

وهذا ممكن تماماً في معظم بلدان المؤشر التي تتضمن مروحة من منظمات المجتمع المدني النسائية التي تعمل مباشرة على القضايا المتعلقة بأجندة المرأة والسلام والأمن، مثل منع العنف ضد النساء والفتيات ومكافحته، والعمل على زيادة المشاركة السياسية والاقتصادية للنساء المهمشات واللاجئات. وتدرك منظمات المجتمع المدني هذه الأبعاد المختلفة لأجندة المرأة والسلام والأمن، لذا ينبغي ضمان حضورها ومشاركتها في عملية وضع خطط العمل الوطنية وتنفيذها.

تملك الأردن، ولبنان، وفلسطين، وتونس خطط عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 تشمل التنسيق بين مختلف أصحاب المصلحة. وقد تحققت العمليات المتعلقة بوضع خطط العمل الوطنية في البلدان الأربعة بواسطة تعاون هادف، وبمشاركة عالية من منظمات المجتمع المدني.

على صعيد التنفيذ، تذكر خطة العمل الوطنية الأردنية منظمات المجتمع المدني كجهات فاعلة لتنفيذ عدد من الإجراءات. وتشير خطط العمل الوطنية في لبنان وتونس إلى مشاركة منظمات المجتمع المدني، لكن من دون إشراكها مباشرة في التنفيذ.

الجزائر

لا تملك الجزائر خطة عمل وطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325.

مصر

لا تملك مصر خطة عمل وطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325.

الأردن

شكلت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة ائتلافاً وطنياً لأجل صياغة خطة العمل الوطنية الأردنية. وتذكر الخطة أنّ واجبات الائتلاف ومسؤولياته في صياغة الخطة الوطنية كانت تستند إلى نهج وطني تشاركي شامل، يتضمن عملية تشاورية واسعة النطاق لتعزيز التعاون بين الأطراف المعنية المختلفة. ومن بينها: هيئات حكومية، وقطاعات عسكرية، ومنظمات من المجتمع المدني (منظمات نسائية على وجه الخصوص)، ومنظمات شبابية، وإعلامية، ودولية تعمل في الأردن، وناشطات وناشطين، ومهنيين ومهنيات قانونيين، إضافة إلى عدد كبير من الخبراء والخبيرات. فيما يتعلق بالتنفيذ، شاركت جهات فاعلة مختلفة في التنسيق لتنفيذ خطة العمل الوطنية الأردنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325. وأنشأ أعضاء الائتلاف من أجل خطة العمل الوطنية الأردنية آليات شراكة وتعاون مع المجتمع المدني وكذلك مع الكيانات الحكومية. وأدرجت منظمات المجتمع المدني إلى جانب المنظمات غير الحكومية الدولية كجهات فاعلة محتملة ستشارك في تنفيذ الهدف 2 بشأن "المشاركة المجدية للمرأة في منع التشنّد والتطرّف العنيف، وفي بناء السلام على الصعيدين الوطني والإقليمي".

لبنان

تذكر خطة العمل الوطنية أنّ الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانيّة هي التي كانت رأس الحربة في وضع الخطة، من خلال نهج تشاركي مع مؤسسات حكومية أخرى ومنظمات من المجتمع المدني. وحظيت العملية بدعم من هيئات الأمم المتحدة. في تشرين الأول/أكتوبر 2017، أنشئت لجنة توجيهية لوضع خطة العمل، وضمت وزارات حكومية ومنظمات من المجتمع المدني ضالعة في هذا المجال. كما أدت ست هيئات حكومية دور مجلس استشاري فني للهيئة: الإسكوا، ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، واليونيفيل، وهيئة الأمم المتحدة في دور الأمانة العامة. على صعيد التنفيذ، كلفت الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانيّة بتنسيق تنفيذ خطة العمل الوطنية، وإعداد التقارير المنتظمة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني الوطنية.

المغرب

لا يملك المغرب خطة عمل وطنية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325.

فلسطين

تذكر خطة العمل الوطنية أنّ الحكومة أشركت في صياغة الخطة ممثلين وممثلات عن المجتمع المدني -لا سيما- منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال قضايا المرأة. وتحقق ذلك من خلال ضم منظمات نسائية من المجتمع المدني في اللجنة الوطنية العليا لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325. أمّا على صعيد التنفيذ، فلا تأتي الخطة على ذكر إشراك منظمات المجتمع المدني. لكن أنشئت لجنة وطنية لتنفيذ القرار برئاسة وزارة شؤون المرأة، وتشمل الوزارات الفلسطينية المعنية، فضلاً عن مؤسسات المجتمع المدني.

تونس

تذكر خطة العمل الوطنية أنّها اعتمدت عمليّة تشاورية في صياغة الخطة، من خلال تشكيل لجان فنية تضم ممثلين وممثلات عن الوزارات المختلفة، إضافة إلى عدّة منظمات من المجتمع المدني. على صعيد التنفيذ، تشمل خطة العمل الوطنية منظمات المجتمع المدني الوطنية، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والوزارات والهيئات التشريعية، وكيانات حقوق الإنسان كأصحاب مصلحة وشركاء.

المؤشر 21. تضمين المنظمات النسائية ومشاركتها في وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرّف العنيف، وكذلك في تنفيذها، ورصدها، وتقييمها

أوصى الإعلان الوزاري للاتحاد من أجل المتوسط بضم النساء بصفتهم شريكات في مكافحة الإرهاب والتطرّف، من خلال الاعتراف بالمخاطر الخاصة التي تواجهها النساء والفتيات، والدور الهام الذي يمكن أن يؤديه في الوساطة. كما يوصي الإعلان بإشراك النساء والفتيات في العمل ضد الإرهاب والتطرّف، من خلال الاعتراف بالدور الذي يمكن أن يؤديه في منع العنف ومكافحته على حدّ سواء. وفي عدد من بلدان المؤشر، أشركت النساء في وضع استراتيجيات مكافحة الإرهاب، كما في وضع خطط العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325.

الجزائر

في شمال إفريقيا منصّة حول النوع الاجتماعي ومكافحة التطرف العنيف ومنعه. وتضمّ هذه المنصّة أعضاء من الجزائر، ومصر، وليبيا، والمغرب وتونس، وتتشارك في رئاستها هيئة الأمم المتحدة للمرأة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، بالتعاون مع معهد التنمية لما وراء البحار. ومن بين المشاركين والمشاركات (الأعضاء) كبار الخبراء والخبيرات الحكوميين وخبيرات وخبراء من المجتمع المدني، فضلاً عن أكاديميين وأكاديميات من بلدان شمال أفريقيا الخمسة. وتمكّن المنصّة الخبراء والخبيرات ومنظمات المجتمع المدني في المنطقة من مناقشة أبعاد النوع الاجتماعي في منع التطرف العنيف، وتبادل المعارف والبحوث ذات الصلة، وتشارك الممارسات الجيدة مع النهج المتوافقة مع منظور النوع الاجتماعي لجهة مكافحة التطرف العنيف في شمال أفريقيا، إضافةً إلى مناقشة كيفية إفادة سياسات مكافحة الوطنية في المنطقة من النهج المتوافق مع منظور النوع الاجتماعي، وكيف يمكن هذه السياسات أن تكون أكثر فعالية من خلال هذا النهج.

مصر

كما ذكر آنفاً، فإنّ مصر عضو في منصّة النوع الاجتماعي ومكافحة التطرف العنيف ومنعه في شمال أفريقيا. وتضم المنصّة خبراء وخبراء ومنظمات من المجتمع المدني في مصر.

الأردن

تتضمّن خطة العمل الوطنية الأردنية مواجهة تهديدات التطرف العنيف. كما تعترف بدور المرأة الهام في منع التهديد المتزايد للتطرف العنيف والتصدي له. وأشركت منظمات المجتمع المدني النسائية في تطوير خطة العمل الوطنية الأردنية. كما أشركت منظمات المجتمع المدني النسائية في تصميم الخطة وتنفيذها. وتشارك منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الدولية، كجهات فاعلة محتملة في تنفيذ الهدف 2 حول "المشاركة المدنية للمرأة في منع التشدد والتطرف العنيف، وفي بناء السلام على الصعيدين الوطني والإقليمي".

لبنان

يملك لبنان الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التطرف العنيف 2018، لكن الاستراتيجية لم تذكر إشراك منظمات المجتمع المدني النسائية في وضعها. وتتضمن خطة العمل الوطنية بشأن قرار مجلس الأمن رقم 1325 في الأولوية الاستراتيجية الثانية (الوقاية والحماية) تعزيز دور المرأة في منع التطرف العنيف وفي تنفيذ آليات الاستجابة للإنذار المبكر. وقد تم إنشاء لجنة توجيهية لوضع خطة العمل الوطنية. تتألف اللجنة التوجيهية من عدّة وزارات وكذلك من منظمات من المجتمع المدني معنية بهذا المجال. تُضاف إلى ذلك الاستراتيجية الوطنية للمرأة (2011-2021) التي تشمل مكافحة التطرف العنيف. واعتمدت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية عملية تشاركية ضمت منظمات المجتمع المدني النسائية، والاتحادات المهنية، والوزارات ذات الصلة.

المغرب

إنّ المغرب عضو في المنصّة الخاصّة بالنوع الاجتماعي ومكافحة التطرف العنيف ومنعه في شمال أفريقيا. وتضم المنصّة خبراء وخبيرات ومنظمات من المجتمع المدني في المغرب.

فلسطين

لقد اعتمد تطوير خطة العمل الوطنية في فلسطين نهجاً تشاركياً، وتضمّن مساهمات من منظمات المجتمع المدني من خلال مشاركتها في اللجنة الوطنية العليا لتطبيق قرار مجلس الأمن 1325. كما أشركت منظمات المجتمع المدني في تحديد التكاليف المالية.



تونس

تمّ إشراك عدد من منظمات المجتمع المدنيّ في وضع خطة العمل الوطنية بشأن قرار مجلس الأمن 1325، بالتعاون مع وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.
كما أنّ تونس عضو في المنصة الخاصة بالنوع الاجتماعي ومكافحة التطرف العنيف ومنعه في شمال أفريقيا. وقد أشركت منظمات من المجتمع المدني في تونس في هذا العمل مع المنصة.

القوانين والاستراتيجيات الوطنية

The Algeria Interim Country Strategic Plan (2019-2022) for hosted Sahrawi refugees

Egypt Country Strategic Plan (2018 – 2023)

The National Strategy for the Empowerment of Egyptian Women 2030. Vision and Pillars

The Jordanian National Action Plan for UNSCR 1325 (JONAP) (2018-2021)

The Jordanian Response Plan for the Syrian Crisis

Jordan National Commission for Women JNCW and UN Women (2017), “Jordanian National Action Plan (JONAP) for the Implementation of UN Security Council resolution 1325 on Women, Peace and Security 2018 – 2021”

Ministry of Interior of Jordan and UNDP (2014), “National Plan for Combating Extremism”.

Availableat:

<https://www.jo.undp.org/content/jordan/en/home/presscenter/pressreleases/2016/05/17/national-strategy-on-preventing-and-counteracting-violent-extremism-in-jordan-p-cve-.html>

The Comprehensive National Human Rights Plan (2016-2025)

The National Action Plan (NAP) for the implementation UNSCR 1325 (2019-2022). - Lebanon

The Lebanon Crisis Response Plan (LCRP) 2017-2020 – Lebanon

Government of Lebanon and the United Nations UN (2020), “*Lebanon Crisis Response Plan (LCRP) (2017-2020) 2020 update*“, derived

from:https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/LCRP_2021FINAL_v1.pdf

The National Strategy for Women in Lebanon (2011–2021) – Lebanon

The National Action Plan (NAP) for the implementation of UNSCR 1325 (2017-2019) – Palestine

The National Action Plan (NAP) for the implementation of UNSCR 1325 (2018-2022) – Tunisia

وثائق الأمم المتحدة الأساسية

United Nations Security Council Resolution 1325 (2000), retrieved from <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/720/18/PDF/N0072018.pdf?OpenElement>

The report of the Secretary-General on women and peace and security 2010, retrieved from: <https://www.unwomen.org/en/docs/2010/9/women-peace-and-security-report-2010-s-2010-498>

UN Security Council (2017). Report of the Secretary-General on women, peace and security, S/2017/861. p. 19. <https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/N1733043.pdf>

مراجع أساسية أخرى

Algeria and Deradicalization: An Experience to Share, a study conducted in cooperation between the Algerian Ministry of Foreign Affairs, the Ministry of Maghreb Affairs and the African Union and the League of Arab States, 2015.

Carnegie Middle East Centre report (2019), "Women's Groups Take on Radicalization in Tunisia": Tunisia. Available at: <https://carnegie-mec.org/sada/78685>

Carnegie Middle East Center (2015), *Women in the Men's House: The Road to Equality in the Algerian Military*

<https://carnegie-mec.org/2015/11/04/women-in-men-s-house-road-to-equality-in-algerian-military-pub-61463>

EFI 2020, Euro Med Feminist Initiative, Engendering the Crisis Response in Lebanon, Jordan and Iraq

Gender Mainstreaming Strategy (2021-2024), the Public Security Directorate – Jordan, retrieved from: shorturl.at/ozBNU

The gender perspective in transitional justice processes, note by the Secretary-General, July 2020

Farr, Vanessa. "UNSCR 1325 and Women's Peace Activism in the Occupied Palestinian Territory." *International Feminist Journal of Politics*, vol. 13, no. 4, 2011

Ministry of Planning and International Cooperation, the Jordanian Response Plan for the Syrian Crisis, 2020-2022, retrieved from: <http://www.jrp.gov.jo/files/NewNarrat.pdf>.

Ministry of Women, Family, childhood and Elderly, the Tunisian National Action Plan (2018-2022) for the Implementation of UNSCR1325, available at: [https://www.peacewomen.org/sites/default/files/Tunisia%20NAP%20\(2018-2022\)%20-%20Arabic.pdf](https://www.peacewomen.org/sites/default/files/Tunisia%20NAP%20(2018-2022)%20-%20Arabic.pdf)

National Commission for Lebanese Women and United Nations UN (2019), "Lebanon National Action Plan on United Nations Security Council Resolution 1325 (2019-2022), the Path to a Fair and Inclusive Society through the Women, Peace and Security Agenda". Available at: <https://arabstates.unwomen.org/en/digital-library/publications/2019/10/lebanon-nap#view>

National Committee for Combating Terrorism CNLCT (2016), "National Strategy for Combating Extremism and Terrorism". Available at: <http://www.cnlct.tn/wp-content/uploads/2018/11/Strategie.pdf>

Press Release 6 May 2019, Amman, “Launching of the Regional Campaign on Zero Tolerance for Violence Against Women and Girls”, EFI website:<http://www.efi-ife.org/sites/default/files/EFI%20Press%20Release%20-%20Launching%20Regional%20Campaign%20on%20Zero%20Tolerance%20for%20Violence%20Against%20Women%20and%20Girls.pdf>

Ministry of Women Affairs of Palestine, European Union and UN Women (2017),” The National Action Plan for the Implementation of UNSCR 1325 Women, Peace and Security, Palestine (2017-2019)”. Available at: <https://gnwp.org/wp-content/uploads/palestine.pdf>

Union for the Mediterranean, “Ministerial Conference on Strengthening the Role of Women in Society”.Cairo, 27 November 2017. Available at: <https://ufmsecretariat.org/wp-content/uploads/2017/11/FINAL-ADOPTED-Declaration-on-Strengthening-Women-in-Society.pdf>

Women in the Arab Armed Forces, Carnegie Middle East Centre, 2020, retrieved from: https://carnegieendowment.org/files/Women_in_Arab_Armies-final_report_English.pdf

World Food Programme WFP (2019), “Algeria Interim Country Strategic Plan (2019-2022) for hosted Sahrawi refugees”: Algeria. Available at:<https://docs.wfp.org/api/documents/WFP-0000103494/download/>

World Food Program (WFP) (2018), “Egypt country strategic plan (2018–2023)”, Available at: <https://executiveboard.wfp.org/>

The Heart of the Matter The Security of Women, The Security of States Valerie M. Hudson, PhD Bonnie Ballif-Spanvill, PhD Mary Caprioli, PhD Chad F. Emmett, PhD:

May-June 2017 MILITARY REVIEW, at: https://www.armyupress.army.mil/Portals/7/military-review/Archives/English/MilitaryReview_20170630_Heart-of-the-Matter.pdf

Valerie Hudson et.al 2009. The Heart of the Matter The Security of Women, The Security of States’

Council of Europe, Gender Equality Glossary, European Commission: <https://rm.coe.int/16805a1cb6>

<https://carnegie-mec.org/2015/11/04/women-in-men-s-house-road-to-equality-in-algerian-military-pub-61463>

UN Women 2021. Anne Speckhard. Women in Preventing and Countering Violent Extremism at: <https://asiapacific.unwomen.org/en/focus-areas/peace-and-security/preventing-violent-extremism>).

الدستور الجزائري لعام 2020 – الجزائر

قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958 – مصر

قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992 – الأردن

قانون الدفاع رقم 102 لسنة 1983 – لبنان

القانون رقم 2.20.292 بشأن حالة الطوارئ المغربية – المغرب

حالة الطوارئ بحسب المادة 110 من قانون الأساسي – فلسطين

قانون الطوارئ رقم 58 لسنة 1985 – تونس

الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف والإرهاب، تونس، 2018، اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، على:

<http://www.cnlct.tn/wp-content/uploads/2018/11/Strategie.pdf>

الخطة الوطنية لمواجهة التطرف، الأردن، 2014، على: <https://bit.ly/3BY7FWr>

الاستراتيجية الوطنية للمرأة في الأردن (2020-2025)، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة.

الاستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة المصرية 2030، المجلس القومي للمرأة، على: <https://bit.ly/2XN7Oxa>

الاستراتيجية القضائية لمكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، المغرب، على:

<https://ma.usembassy.gov/wp-content/uploads/sites/153/Hamza-MOROCCO-%D8%AD%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%B6.ppt>

القوات المسلحة الأردنية، استراتيجية إدماج النوع الاجتماعي، 2021-2024، على:

<https://www.jaf.mil.jo/NewsView.aspx?NewsId=8518#.YXABqROA79E>

التقرير الوطني لجمهورية مصر العربية حول مكافحة الإرهاب، 2021، على: <https://rb.gy/wfcee>

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 355 لسنة 2017، إنشاء المجلس القومي لمواجهة الإرهاب والتطرف، على:

<https://manshurat.org/node/25630>

العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2014.